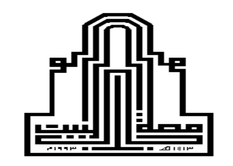
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

AL al-BAYT UNIVERSITY

كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله

أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

Provisions of contemporary Women's Accessories in Islamic Jurisprudence- Comparison Study

إعداد الطالب

سالم مزيد هجاج الجلاوي

الرقم الجامعي: (1370104004)

إشراف

أ. د. أنس مصطفى أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

نيسان /2017

أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

Provisions of contemporary Women's Accessories in Islamic Jurisprudence- Comparison Study

إعداد الطالب

سالم مزيد هجاج الجلاوي

الرقم الجامعي: (1370104004)

إشراف

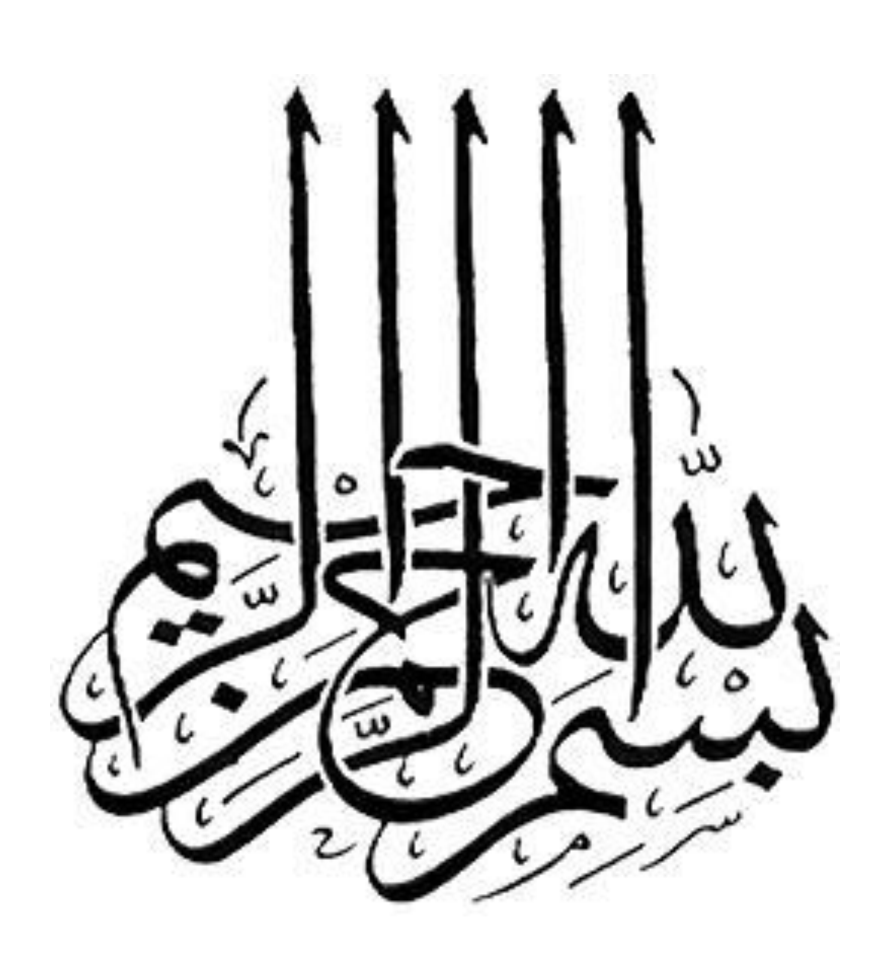
أ.د أنس مصطفى أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- أ.د. أنس أبو عطا/مشرفا ورئيساً	....
2- د. حارث العيسى / عضواً	....
3- أ.د. علي الرواحنة / عضواً	....
4- أ.د. عبدالله الفواز / عضواً خارجياً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ 2017/4/5م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى معلم البشرية وقائد الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وإلى كل طالب علم في مجال العلوم الشرعية

إلى والدي، ووالدتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد الذي أنت أهله على نعم ما كنتُ قط لها أهلا متى أزددت تقصيراً تزدني تفضلاً كأني بالتقصير أستوجب الفضلا.

بعد شكر الله عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء، يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث. وأخص بذلك الأستاذ الدكتور: أنس مصطفى أبو عطا لما بذله من جهد لإتمام هذا العمل بالشكل الأمثل.

الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، التي تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه. وقد أفدت من توجيهاتهم –بإذن الله –فجزاهما الله عني خير الجزاء...

كما أحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدني بالعلم، والمعرفة، وأسدى ليَّ النصح، والتوجيه، وإلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة آل البيت، ممثلة برئيسها وكلية الشريعة ممثلة بعميدها ممثلة بقسم الفقه ممثلا الرئيس وكافة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية، والقائمين على هذا الصرح الأكاديمي العريق...وجميع أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا على بالعلم والمعرفة

المحتويات

أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

سالم مزيد هجاج الجلاوي

إشراف

أ. د/ أنس مصطفى أبو عطا

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي والضوابط والحدود الشرعية في أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية وإبراز جانب المسؤولية لزينة المرأة الفقهية والطبية والوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات الحديثة لعمليات زينة المرأة وتجميلها، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته من خلال عرض الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة والتكييف الفقهي لزينة المرأة المسلمة وتقديم دلائل تزين المرأة وتوضيح الشروط الخاصة بزينة المرأة وبيان التجميل في زينة المرأة من حيث زينة المرأة المتعلقة بالشعر والأظافر والأنف والشفاه والأذن، وتوضيح طبيعة الجراحة العلاجية وماهية الأحكام الخاصة بإعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية ومشروعية هذه المراكز ومسؤوليتها، وفي نهاية الدراسة استخلص الباحث جملة من النتائج التي بينت وجود ثوابت لزينة المرأة ومن أهمها ألا تقصد بزينتها غشاً أو تدليساً، أو خداعاً لاحد والا تكون في تغيير لخلقة الله، وألا تستعمل في الزينة مواد نجسه، وان من اهم ضوابط زينة المرأة ألا

تتشبه بالرجال وألا تتشبه بالكفار وأهل الشر والفجور، وتنقسم أحكام الزينة إلى مباحة ومحرمة، كما بينت النتائج بان جراحة التجميل هي من المواضيع والأمور المستحدثة في هذا العصر حيث لم تناقش في كتب السلف من الفقهاء، وان مناط الاختلاف في جراحات التجميل من الناحية الفقهية يتركز حول تغيير الخلقة، وان جراحة التجميل بأنواعها اذا حتمتها الضرورة العلاجية وذلك لعلاج عيب أو تشوه خلقي أو اكتسابي اذا غلب على ظن الطبيب نجاحها، وان المرأة بحكم فطرتها تسعى إلى الجمال وهي مأمور شرعاً للتزين لزوجها والتجمل له على ألا يؤدي هذا التجمل إلى أي ضرر لها، أما بالنسبة للجراحات التجميلية فلا يجوز اللجوء لها إلا عند توافر عنصر الضرورة، وفي ضوء ذلك قدم الباحث عدد من التوصيات من أهمها إعادة النظر في بعض الأحكام والضوابط التي تتعلق بالجراحات التجميلية المستحدثة، ووضع ضوابط وأحكام خاصة للعاملين في حقل الجراحات التجميلية من فنيين وتقنيين وممرضين وأطباء، والتشجيع على عقد ندوات طبية قانونية شرعية لتوضيح أبعاد موضوع الجراحات التجميلية المستحدثة.

مفاتيح الدراسة: الزينة، المرأة المعاصرة، الجراحة التجميلية، الجراحة التقويمية، الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فقد حفلت الحياة المعاصرة بملايين المغريات التي تتعلق بالمرأة، فانتشرت دور الأزياء وكثرت التصاميم التي تخص لباس المرأة، كما تعددت المنتجات التي تخص زينة المرأة من كيميائية وطبيعية، ومختلطة، واستحدثت العلوم الطبية وخاصة الجراحية التجميلية منها تقنيات حديثة حيث أصبح التدخل على جسد الإنسان أمراً سهلاً وميسراً، كل هذه المواد والمنتجات والتقنيات أضحت موضوعاً مغرياً للمرأة كي تستعمله من خلال شركات إعلان قوية، تستطيع إدخال الإقناع إلى العقول، فما بالك بأن تصل هذه المعلومة ببساطة وسلاسة إلى عقل المرأة لما طبعها الله من حب للجمال والتزيين، ألم يقل وهو خير **القائلين:** زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ آل عمران.

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قامت على مقاصد عليا، ومبادىء رفيعة تسعى لتحقيق الفلاح في كل الأحوال، ومن هذه المقاصد؛ حفظ العرض وما يخصه من زينة للمرأة، والأحكام التي تخص زينة المرأة المعاصرة في ظل المستجدات الحديثة لعمليات زينة المرأة وتجميلها، وأن يتم تحقيق

المصالح المنشودة إلا بمعرفة أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية والوقوف عليه وإبراز جانب المسؤولية في هذا الموضوع، وهذا ما يسعى بحثي لتقديمه إن شاء الله من خلال فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وبناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي يتناول الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة، بينما يتناول الفصل الأول التجميل في زينة المرأة أما الفصل الثاني فيتناول زينة المرأة المعاصرة بين التجميل والعلاج، أما الفصل الثالث فسوف يتحدث عن مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية، وفي النهاية سوف يكون هناك خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة يتبعها المصادر والمراجع التي استخدمت في هذا البحث والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية وجود المرأة في المجتمع ودورها في بناء أجيال المستقبل، وتمتد الأهمية إلى مدى إدخالها السعادة إلى الأسرة من خلال تقيدها بأحكام الزينة التي قررها لها الفقه الإسلامي وأتاحه التقدم في علوم التجميل والجراحات الطبية وخصوصاً منها التجميلية، وقد أصبحت هذه القضية جدلية بين رافض لها وبين مشكك في كونها حلالً أو حراماً، وبين مبيح لها وإنما ضمن قيود وشروط، ولم يخلُ الأمر من مبيح لها على إطلاقها وبين من أنها شكلية وتفتقد للمضمون والجوهر، وسوف يكون لهذه الدراسة أهميتان الأولى علمية، والثانية عملية

الأهمية العلمية:

تُفيد هذه الدراسة طالب العلم والباحث، في مسألة كان يبحث عنها فوجد ضالته فيها، وربما يُلهمه هذا البحث الكتابة في موضوع مماثل، وربما كانت هذه الدراسة نقطة بداية لإحدى الدراسات المعمقة، كما تفيد هذه الدراسة العاملين في حقل الدراسات الفقهية فيستفيد في أن تكون هذه الدراسة نواة لاجتهاد مقترح، أو تطوير لفتوى قديمة يتم بها القياس على التطورات المعاصرة في حقلي التجميل والجراحات الطبية التجميلية المستحدثة.

الأهمية العملية:

تفيد هذه الدراسة العاملين في مجال الإفتاء على صعيد الممارسة العملية من خلال الاطلاع على التطورات والمواد التي وضعتها فنون التجميل في يد المرأة، وعلوم الجراحة التجميلية في تناول المرأة المعاصرة، فيتم إرشادها، من خلال إصدار فتاوى جديدة، خصوصاً وأن هذه الدراسة تذهب إلى الكشف عن جوانب جديدة من الاستعمالات لمواد التجميل وفنونها التطبيقية، فيتضح بذلك العديد من الجوانب الجيدة والسيئة في استخدام هذه المواد والتقنيات والجراحية، بحيث تكون الصورة أوضح لدى المهتمين بهذا الموضوع من الناحية العملية.

مشكلة الدراسة:

شرَّع الله الزينة والتزين للمرأة بشكل عام، ولكن بعد أن وضع لها ضوابطها وأحكامها الخاصة، بحيث لا تُشكل زينتها أي ردة فعل تعود على الأمة بالضرر أو المفسدة، ومن هنا تتلخص مشكلة البحث في سؤال رئيس يقول: **ما أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي؟**

أسئلة البحث:

يتفرع من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما الحكم الشرعي لزينة المرأة الفقهية والطبية في شتى المسائل التفصيلية؟

2- ما الضوابط وحدود أحكام زينة المرأة الفقهية في كتب الفقه؟

3- ما جوانب المسؤولية لمراكز زينة المرأة وتجميلها عن أعمالها وانتفائها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النقاط التالية:

1- بيان احكام زينة المرأة الفقهية والطبية في شتى المسائل التفصيلية.

2- بيان الضوابط والحدود الشرعية في أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية.

3- إبراز جانب المسؤولية لزينة المرأة الفقهية والطبية.

4- الوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات الحديثة لعمليات زينة المرأة وتجميلها.

منهج البحث:

يقتضي هذا النوع من البحوث استخدام المنهج الوصفي، حيث لا يقف المنهج الوصفي عند مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة وإنما يتعدى ذلك إلى محاولة التشخيص والتحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها وبيان نوعية العلاقة بين متغيراتها واسبابها واتجاهاتها واستخلاص النتائج منها وما الى ذلك من جوانب تدور حول سبر اغوار مشكلة او ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع، ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة، كما يقتضي اللجوء إلى المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: باستقراء أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية من كتب الفقه ومظانها.

2- المنهج التحليلي: بتحليل أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية من كتب الفقه ومظائها.

3- المنهج الاستنباطي: باستنباط أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية من كتب الفقه ومظائها.

4- المنهج المقارن: بمقارنة الأحكام المتعلقة أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية في الفقه الاسلامي.

الدراسات السابقة:

1- دراسة نقاء عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2010م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الزينة وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده، وكذلك التعرف على الوشم وما يتعلق به وحكم تزيين الوجه بالحلي، كما هدف البحث إلى التعرف على تزيين الشعر وما يطرأ عليه من أمور وأحكامه، كما هدف إلى التعرف على بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه وأحكامها، وقد توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات ومن أهمها: أن الله شرع الزينة والتزين إل أنه جعل لهذه الزينة ضوابط بحيث تكون مقبولة شرعاً، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها, أم أهم توصيات البحث فكانت الوصية للمرأة المسلمة بأن تتقي الله في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية بأحكام الشرع.

2- بحث الدكتور فرحات عبد العاطي سعد، فقه اللباس والزينة عند المالكية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ.

هدف هذا البحث إلى التعرف على حدود لباس المرأة الشرعي، وما يُباح لها من زينة، وما هو محرم من الزينة، وكذلك التعرف على حكم الوصل، والوشم، والنمص، والتفليج، وكان من اهم نتائج هذا البحث: أنه يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر أدمي أو بشعر غير أدمي، لما في ذلك من تدليس وتغرير وتغيير لخلق الله، كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغييراً لخلقته تعالى، ومن النتائج أيضاً أنه يحرم النمص وهو نتف الشعر من الوجه حيث لعن الله فاعله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم شرعاً، وعلة النهي لما فيه من تدليس وتبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام.

3- بحث الدكتور محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون تاريخ.

هدف هذا البحث إلى التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسها جراحو التجميل، فبين الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحرر العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام، معتمداً في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها، بالإضافة إلى كتب تفسر القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية وشروحها، وقد تعرض البحث لمعالجة المواضيع التالية: تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، تجميل قوام الأعضاء بالجراحة، وقد انتهى البحث بعرض للقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل، ومنها:

أ- الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة.

ب- أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.

ج- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلا لتجاربه.

4- بحث الدكتور عادل مبارك المطيرات، أحكام النمص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون تاريخ.

هدف هذا البحث إلى معالجة أحد الأمور المشتهرة عند النساء مما يتعلق بتغيير الخلقة ما يسمى بالنمص أو التنمص، وهو نتف الشعر من الوجه أو الحاجبين، وقد ورد في الحديث لعن فاعله والمفعول فيه، ولأن كثيراً من النساء يخفى عليها حكم النمص وحقيقته، فقد عالج هذا البحث موضوع النمص وأحكامه، جامعاً أقوال فقهاء المذاهب مع الأدلة، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:

أ- أن النمص في اللغة يختص بمعنى نتف الشعر، وجاء التعريف اللغوي للنمص بمعنى نتف الشعر من الوجه، ونتفه من الحاجبين.

ب- أن الفقهاء اختلفوا في تعريف النمص تبعاً لاختلاف أهل اللغة، فمنهم من قصر تعريفه على الحاجبين ومنهم من جعل ذلك شاملاً للوجه.

ج- يرى أكثر الفقهاء أن النمص محرم لورود الأحاديث المصرحة بالتحريم وهو الراجح، وهناك من الفقهاء من يجيزه مع الكراهة.

ما يميز هذه الدراسة:

يُلاحظ من الدراسات السابقة أن جميعها قد بحث في موضوع جزئي يتعلق بجزئية من زينة المرأة، بينما سيذهب هذا البحث لدراسة أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي، بما طرأ من مواد مستحدثة للتجميل، وآليات وتقنيات جديدة من الممكن للمرأة في العصر الحالي أن تستعملها، إضافة إلى الجراحة التجميلية التي أصبحت تتدخل على جسد المرأة وتغير بعض معالمها.

هيكل الدراسة:

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: مفهوم زينة المرأة المسلمة المعاصرة، المبحث الثاني:التكييف الفقهي لزينة المرأة المسلمة

الفصل الأول: التجميل في زينة المرأة ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: زينة المرأة المتعلقة بالشعر والأظافر، المبحث الثاني: زينة المرأة المتعلقة بالأنف والشفاه والأذن

الفصل الثاني: الجراحة العلاجية للمرأة ويتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: شفط الدهون ومعالجتها، المبحث الثاني: وصل الشعر وزراعته، المبحث الثالث: تبييض الأسنان تقويمها ومعالجتها.

الفصل الثالث: مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية ويتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية، المبحث الثاني: حدود مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية المبحث الثالث: مشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية،.

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة في زينة المرأة المسلمة المعاصرة

يُقال بأن الزينة عند المرأة أمر فطري، بدأ باللباس الذي كان يقوم بوظيفتين أساسيتين هما الستر والزينة، قال الله في كتابه العزيز:

يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ الأعراف، واستمرت قصة الزينة التي لم تكتف بعملية الستر وإنما امتدت لتشمل لباس التجمل، وأدوات الزينة والتي كانت مشهورة منذ أيام الفراعنة، حيث يذكر التاريخ أن الملكة نفرتيتي على سبيل المثال كانت تطلي أظافر يديها وقدميها باللون الأحمر الياقوتي، وتصبغ شفتيها باللون الأحمر الفاتح، وتكتحل بمسحوق خام الفحم[1].

وفي عصر الرسالة النبوية استمرت النساء بالتزينّ، ولكن ذلك أصبح ضمن ضوابط وأحكام معينة، فأصبحت المرأة المسلمة تخفي زينتها، ولا تبدي منها إلا ما بينه الشرع، قال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ النور، **كما إن** الأحاديث الشريفة قد بينت زينة المرأة المسلمة، فعن مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في الدرع والخمار[2]، وكانت المرأة في ذلك العصر تستعمل العديد من أنواع الحلي مثل

---

[1]- الحلو، عبير أيوب، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل**، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007 م، ص 17.

[2]- أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط3، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج2، ص:233، متفق عليه.

الخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج[1]، والقلادة، والإكليل[2]، والوشاح، والقرط، والقلب[3]، كما كانت تستخدم العديد من الأصباغ مثل الكحل والخضاب والطيب، كالصفرة[4]، والخلوق[5]، والزعفران، والخمرة[6]، أما في العصر الحديث فقد كثرت دور الأزياء، وتعددت الموضات التي يكون هدفها تحديداً لباس المرأة كما تعددت المواد المستعملة في الزينة [7]؛ لذلك لا بد من التعرف على الأحكام العامة لزينة المرأة المسلمة في الزمن المعاصر، وهذا ما اقتضى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتحدث المبحث الأول منهما عن مفهوم زينة المرأة المسلمة المعاصرة، فيما يتحدث المبحث الثاني عن التكييف الفقهي لزينة المرأة المسلمة.

---

[1]- **الدملج: سوار يحيط بالعضد**: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، 1983م، ج2، ص: 1425.

[2]- **الإكليل: التاج والعصابة تزين بالجواهر تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزين**: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص: 3920.

[3]- **القلب: وهو السوار عندما يكون نظماً واحداً**: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص3751.

[4]- **الصفرة: هي نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون**: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص:2458

[5]- **الخلوق: طيب مخلوط بزعفران**: ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص: 1833.

[6]- **الخمرة: أخلاط من الطيب تطلي بها المرأة وجهها ليحسن لونها:** ابن منظور، **لسان العرب**، ج20، ص: **1260.**

[7]- آبادي، محمد شمس الحق العظيم (1995)، عون المعبود، دار الفكر للنشر والتوزيع.

المبحث الأول

مفهوم زينة المرأة المسلمة المعاصرة

للتعرف على ظاهرة ما لا بد من التعرف على مفهومها في البداية، والتعرف على الممصطلحات الشبيهة بمفهوم الزينة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول

معنى الزينة لغة واصطلاحاً

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم الزينة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الزينة لغة: يُقال: زينت الأرض بالنبات، وازينت وازدانت وتزيّنت، وازينت وازيأنت، وأزينتْ، أي: حسنت وبهجت، والزّيْنة زالزُّونَة: اسم جامع لما تُزُيَّنَ به، قلبت الكسرة ضمة فانقلبت الياء واواً. والزينة : تحسين الشيء بغيره من لبسةٍ، أو جليةِ أو هيئةٍ[1].

فالزينة بالكسر اسم جامع لكل شيء يتزين به، والزين ضد الشين، وزان الشيء زيّنه، حسّنه وجمّله وزخرفه، وتزين زينة أي: صار موضع حسن وجمال[2].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص: 202.

[2] - الرازي، محمد بن أحمد (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص: 161.

الفرع الثاني: الزينة اصطلاحاً:

الزينة بأنها كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها [1].

عرف الشافعي الزينة بأنها: عورة المرأة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، وعلى هذا تبدي جميع زينتها الباطنة أمامهم ما عدا ما بين السرة والركبة[2].

والزينة بالقول المجمل: **زينة نفسية**؛ كالعلم والاعتقادات الحسنة. **وزينة بدنية**؛ كالقوة **وزينة خارجية**؛ كالمال والجاه[3].

وقال الزمخشري في الزينة : هي الثياب، وكل ما يتجمل به، فهي كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك[4].

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي (2010)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، (228/2).

[2]- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، [معه حاشية الرملي الكبير]. (109/3).

[3] - الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ط4 (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، الدار الشامية، دمشق، 2009م، ص: 388.

[4] - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط3 (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، 2009، ج2، ص: 365.

وقيل بأن الزينة هي: اسم جامع لكل شيء يتزين به، ويوم الزينة: العيد، وتقول: أزينت الأرض بعشبها وازينت مثله، وأصله تزينت، فسكنت التاء وأدغمت في الزاي واجتلبت الألف ليصح الابتداء[1]. أما الشوكاني فقال بأن الزينة: هي اسم لكل ما يتزين به من ملبوس ومركوب وحلية وفراش وسلاح، وغير ذلك[2].

المطلب الثاني

المصطلحات المشابهة للزينة

هناك العديد من المصطلحات الشبيهة بمصطلح الزينة، وسنكتفي في هذا المطلب بذكر بعضها:

التحسين: نقيض القبح، ومعناه في اللغة: حسَّنَ يحسِّن، تحسينًا، فهو مُحسِّن، والمفعول مُحسَّنحَسَّنَ الشيءَ: جعله حَسَناً وزيَّنه ([3])، يقال: حسن الشيء تحسيناً زينه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن عبارة عن كل مبهج مرغب فيه، وذلك ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس، وأكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة[4].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج13 ص: 202.

[2] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414ه، ج2، ص: 532.

[3]- وجدي رزق غالي، (2003)، **معجم وقاموس المعاني**، الطبعة 1، مكتبة لبنان، ناشرون.

[4] - الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 235.

التحلية: تَحَلَّيْتُ، أَتَحَلَّى، تَحَلَّ، مصدر تَحَلٍّ . تَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ: لَبِسَتْ جَوَاهِرَهَا وَتَزَيَّنَتْ بِها([1])، والتزين والتجمل والتحسن تكاد تكون متقاربة المعاني، وكلها أعم من التحلية، لتناولها ما ليس حلية، كالاكتحال وتسريح الشعور والاختصاب ونحوها. وقد فرق بعضهم بين التحسن والتجمل، بأن التحسن من الحسن، وهو في الأصل الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال، والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور.

وقيل أن الفرق بين كل من التحسين والتجمل وبين التزين: هو بالزيادة المنفصلة عن الأصل، قال **تعالى** : وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ فصلت.

أما القرطبي فقال: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به؛ كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله **تعالى** : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ الأعراف ([2])

التبرج : من برَّجَ أي تَزَيَّنَتْ وَأَظْهَرَتْ مَحَاسِنَهَا وَحُلِيَّهَا لغير زوجها، تبرَّجت السَّماءُ : تزيَّنت بالكواكب، تبرَّج الشَّخصُ: تحصّن بالبروج [3] وفي المعني الشرعي التبرج هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، قال ابن منظور: وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها قيل:

---

[1]- مجمع اللغة العربية (1998)، الوسيط، ط3، ج1، القاهرة.

[2]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (1964)، **الجامع لأحكام القرآن** (المتوفى: 671هـ)، ط2، ار الكتب المصرية – القاهرة.

[3]- وجدي رزق غالي، (2003)، **معجم وقاموس المعاني**، الطبعة 1، مكتبة لبنان، ناشرون.

تبرجّتْ، وقال الفيومي: تبرجَتِ المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب[1]، وقال أبو اسحاق في قوله **عز وجل:** وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ النور ، **فالتبرُجُ إذاً:** هو إظهار الزينة وما يُستدعَى به شهوة الرجل وقيل: إنهن كنّ يتكسرن في مشيهن ويتبخرتن[2]. وقال ابن الأثير: التَّبرج: إظهار الزّينة للناس الأجانب وهو المذموم، فأما للزوج فلا[3].

أما **التبرج اصطلاحا:** فهو أن تبدي المرأة محاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل[4].

التجميل:

التجميل لغة: من الجمال، وهو ضد القبح، وهو التحسين، وفي ذلك قال ابن فارس: أصل كلمة التجميل من مادة (جمل) ، قال ابن فارس: الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمّع وعظم الخلق، والآخر حسْنٌ، فالأول قولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء، وأجملته حصلته، قال الله **تعالى:** وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ الفرقان.

---

[1]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي) دار المعارف، القاهرة، ج1، ص: 42.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص: 212

[3]- ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ج1، ص: 113.

[4]- قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم **لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص: 99.

والأصل أن الجمال ضد القبح، ورجل جميل وجُمال، قال ابن قتيبة: اصله من الجميل، ودك الشحم المذاب، يراد أن ماء السمن يجري في وجهه، ويقال: جمالك أن تفعل كذا، أي : أجمُل ولا تفعله[1].

التجميل اصطلاحاً: تكلف الجمال وبذل الأسباب الكفيلة بالوصول إلى جمال الصورة المطلوب، ليكون الإنسان في أجمل صورة، ويملك بشرة جميلة حسنة تظهره في أحسن صورة[2]. قال الغزالي: كل شيء فجماله وحسنه في أن يحضر كماله اللائق به الممكن له، فإذا كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر[3]. وقد عرف ابن القيم الجمال بأنه: تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها، ثم قسمه إلى قسمين، ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، **أما الجمال التي قال الله تعالى فيها:** الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ فاطر. **قالوا: هو الصوت الحسن** والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه[4].

---

[1] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص418.

[2] - المطيرات، عادل مبارك، **حكم التجميل بالمطعوم**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،2010م، العدد 80، السنة 24، ص 234.

[3] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، **احياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص: 299.

[4] - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفي 751ه)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ط1، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1431ه، ص: 221-223.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لزينة المرأة المسلمة

الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، والمسلم مأمور دائماً بأن يظهر بمظهر حسن الجمال، ويعتني به. وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أهمية التزين والتجمل والنظافة وفق الضوابط الشرعية المرعية في ذلك، دون كبر أو خيلاء أو عجب بالنفس أو إسراف، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول دلائل التزين، أما المطلب الثاني فسوف يتناول الشروط الخاصة بتزين المرأة.

المطلب الأول: دلائل تزين المرأة

هذه بعض الأدلة العامة على التزين والتجمل، والنظافة وفق الضوابط الشرعية، من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الدلائل على التزين من القرآن الكريم:

هناك العديد من الدلائل التي تشير إلى التزين وسيتم الاكتفاء بإيراد دليلين فيما يتعلق بهذا الموضوع:

الدليل الأول: من قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ الأعراف. **قال أبو جعفر الطبري: يقول** تعالى ذاكراً النبي صلى الله عليه وسلم، قل، يا محمد، لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يتعرون عند طوافهم بالبيت، ويحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق: من حرّم، أيها القوم، عليكم

زينة الله التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه مطاعمهم ومشاربهم[1].

ويقول السعدي: "يقول تعالى منكراً على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: من هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بما على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله؟"[2]. ولا شك بأن هذا الدليل يشمل النساء والرجال.

الدليل الثاني: قال الله تعالى ممتنا على بني آدم كلهم بلبس الزينة : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ الأعراف، **خص سبحانه** الريش بالذكر، لأنه ليس في أجناس الحيوان كالطير في كثرة أنواع ريشها وبهجة مناظرها، وتعدد ألوانها، فهي جامعة لجميع أنواع المنافع والزينة، وفي ذلك قال ابن كثير: يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات[3]،

---

1 - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2000م، ج1، ص: 395.

2 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، (تحقيق: عبد الرحمن اللويحق)، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م، ج1، ص: 287.

3 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، ط2، (تحقيق: سامي بن محمد السلامة)، دار طيبة، الرياض، 1999م، ج3، ص: 400.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "ولمحبته سبحانه للجمال أنزل على عباده لباسا وزينة تجمل ظواهرهم وتقوى تجمل بواطنهم"، وقال في أهل الجنة ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ الإنسان. وليس هناك أدنى شك في أن هذا الدليل يشمل الرجل كما يشمل المرأة

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ "[1].

ووجه الدلالة: ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله جمل يحب الجمال" أي: يحب التجمل، قال القاضي عياض: يحب الجمال منكم، أي التجمل[2]. وقيل في معنى " يحب الجمال": الآمر بالتجمل له بنظافة الثبات والأبدان،والنزاهة عن الرذائل الطغيان[3]. وقال الشوكاني والحديث يدل على أن محبة الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا مما لا خلاف فيه فيما اعلم[4]. وفي ذلك قال ابن تيمية تحت فصل محبة الجمال. فقوله : " إن الله جميل

---

[1] - أخرجه مسلم: بن الحجاج، مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، ط1، (تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة)، دار طيبة، الرياض، 2006، رقم الحديث 54، باب تحريم الكبر وبيانه، ص: 20.

[2]- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، (تحقيق: يحي إسماعيل)، دار الوفاء، 1998الإسكندرية، ج1، ص: 360.

[3] - القرطبي، أحمد بن عمر بن ابراهيم، الأنصاري، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، (تحقيق: محي الدين ديب مستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال)، دار ابن كثير، دمشق، 1996، ج1 ص: 288.

[4] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، 1993، ج2، ص: 130.

يحب ا لجمال" قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها، فعلم أن الله يحب الجمال، والجميل من اللباس[1]. وفي قوله إن الله جميل يحب الجمال لم يُخصص ذكرا أو أنثى وهذا يعني أن هذا الدليل يشمل الذكر والأنثى.

الدليل الثاني: عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " ، قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ" [2].

وجه الدلالة: هو أن هذه الأمور المذكورة في الحديث هي من كمال النظافة والزينة والزينة والجمال، فالفطرة هي الدين أو السنة، ومعنى الحديث كما قال الشوكاني: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة[3]. وقال القرطبي: هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة

---

[1] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **الاستقامة**، ط1، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، ج1، ص: 422.

[2] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 182، ص: 57.

[3] -الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1 ص: 141.

الأولى[1]. وقال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما اشار إليه قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾ غافر، **لما في المحافظة على هذه** الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها[2]. وذكر ابن القيم آثاراً في ذلك تدل على التجمل، فقال: مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ قَالَ : أَلْقَى ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا "[3]. وعن أبي مطر، أنه رأى علياً رضي الله عنه أتى غلاماً حدثا فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، يقول حين لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عوراتي، فقيل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] - القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1 ص: 511-512.

[2] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري لابن حجر**، دار المعرفة، بيروت، 1379 ه، ج10، ص: 339.

[3] - أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفي 279 ه)، الجامع **الكبير**، **سنن الترمذي**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، الحديث (3512/ 3560)، كتاب الدعوات » باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول عند الكسوة:" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي "[1].

ولا شك بأن جميع ما تقدم من أدلة تدل على مشروعية الزينة للمرأة والرجل، فهذا الحكم السابق ذكره بأدلته هو عام للرجال والمرأة، أما الزينة التي تخص المرأة وحدها فلها أحكام خاصة، وهذا ما يعنينا في هذا المقام، وهي الشروط الخاصة بزينة المرأة، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بزينة المرأة

هناك شروط خاصة لزينة المرأة سنذكر فيما يلي أهم هذه الشروط أو الضوابط:

الشرط الأول: ستر الزينة وعدم التبرج :

قال الله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ النور، **وقال سبحانه وتعالى :** يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحزاب.

فقول الله عز وجل : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي : لا يظهر شيء من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن لها أن تخفيه، وفي ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب،

---

[1] - اخرجه: ابن حنبل، احمد أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 م، ج1 ص: 157، حديث صحيح.

وذلك على ما كان معروفاًعند نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وعلى هذا القول لابن مسعود لا يجوز إظهار شيء من زينتها كالخاتم وغيره، بل ولا وجهها ولا كفيها. أما ابن عباس رضي الله عنه فذهب إلى أن المقصود بهذا الوجه والكفين والخاتم، وعلى هذا فلا يكون ستر الوجه واجباً. وقال ابن كثير: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها[1].

وقد أمر المولى عز وجل بضرب الخمر على الجيوب، وهي المقانع تضرب على الصدور لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفهن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطه آذانها[2]؛ فأمرت المؤمنة بشد الخمار على النحر والصدر حتى لا يُرى منه شيء، قالت عائشة رضي الله عنها : "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " : شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " [3]. وقد نهى الله عز وجل المرأة إذا خرجت من بيتها أن تكون لها

---

1 – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص: 543- 554.

2 – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3 ص 453، 454.

3 –أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (المتوفي 256ه) ، الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، ط1، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، دار طوق النجاة، بيروت، 1422ه، ج6، ص 13.

مشية وتكسر وتغنج، أو أن تخرج تمشي بين الرجال، أو أن تلقى الخمار على رأسها ولا تشده، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها، بل يبدو منها كل ذلك، وهذا الأخير هو التبرج[1].

وقد أمرت أمهاتنا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن الطاهرات المطهرات بالحجاب في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ الأحزاب، وآية الحجاب هذه من موافقات[2] عمر رضي الله عنه، إذ قال: قلت: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ [3]. ومُنع الصحابة رضوان الله عليهم من النظر بالكلية إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم [4]؛ وفي هذه الآية أمر من الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عامة النساء المؤمنات، وخصوصاً أزواجه وبناته، لشرفهن أن يدنين عليهن من جلابيبهن، تمييزاً لهن عن سمات

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، ج3، ص: 768-769.

[2] - الموافقات هي إن الخليفة عمر كان يقترح مسائل عديدة على الله تعالى ورسوله، ومن ثم ينزل جبرئيل بآية تؤيد ما اقترحه الخليفة عمر، وإننا قد سمينا هذه الفضائل (بالفضائل العلمية) لأن الوضاعين أرادوا بوضعهم هذا النوع من الفضائل أن يرفعوا رتبة الخليفة ، ويقربوها إلى النبوة ويشركونه مع النبي في مسألة الوحي ، ولما كان نزول الوحي القرآني من مختصات النبي ولا يشركه في ذلك أحد فتوسلوا إلى اختلاق طريقة أخرى غير النبوة ليشركوا عمر في مسألة الوحي مع النبي فقالوا : إن الخليفة عمر إذا أحب أن يشرع حكما في مسألة ما ، فما يبرح حتى ينزل الوحي على النبي (صلى الله عليه وآله) موافقا ومطابقا للرأي الذي أحب عمر تشريعه . وقالوا : إن الخليفة كان عالما بالأحكام مسبقا فيبدي رأيه ، وبعدها ينزل الله آية تؤيد فكرة عمر ، وتصحح رأيه ، وأحيانا ينزل الله طبقا لما قاله عمر بتمام ألفاظه وكلماته . فعلى هذا فإن حرام الخليفة من تلقي الوحي القرآني مباشرة، انظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) : " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل "، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م، ج5، ص : 46، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري : " الكشف والبيان "، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422 هـ - 2002 م، ج1، ص : 270.

[3]- أخرجه: البخاري، صحيح **البخاري**، ج5، ص: 24، صحيح البخاري - الوضوء - خروج النساء إلى البراز - رقم الحديث : (143).

[4]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص: 803

أهل الجاهلية والإماء [1]، ومن بديع الجمال القرآني أن تختم الآية الآمرة بإدناء الجلابيب بقوله عز وجل: (وكان الله غفورا رحيما) [2].

وباعتبار أن المرأة لا يجوز لها إظهار زينتها لرجل غير محرم لها، فإن زينتها ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة تتحبب بها إلى زوجها، وتنال بها رضاه، أو تظهر بها موافقة دين الفطرة لرغبات البشر، وهذا ما جاء في الآية (31) من سورة النور سابقة الذكر، فمن هذه الآية يتضح لنا أن المرأة يجوز لها أن تظهر بزينتها لمحارمها من الرجال، بشرط عدم التبرج، ويتضح أنه ممن تجوز له رؤية زينة المرأة أختها من المسلمات، إذ قال الله تعالى: {أَو نِسائِهِنَّ}.

الشرط الثاني: مراعاة حدود الزينة أمام النساء:

كثير من النساء اليوم قد أغفلن أن الله تعالى لما أباح إبداء الزينة الباطنة للمؤمنات لم تكن تلك الإباحة إلا منضبطة بقيود تحد من انطلاقها المطلق، فإن إظهار الزينة المطلقة بلا قيد إنما هو للزوج خاصة، إذ هو فقط من يباح له أن يطلع على ما لا يجوز لغيره رؤيته، أما المرأة في زينتها أمام المرأة مثلها فيجب أن تراعى أموراً عدة، منها:

أ. ألا تبدي أمام المرأة ما لا يجوز أن تراه، فتراعي في زينتها عورة المرأة أمام المرأة.

ب. عليها ألا تخالف ما تعارف عليه الناس من حدود يسمح بإظهارها وتعد مجاوزتها خرقاً للحياء وخدشاً للمروءة، فإن العرف الذي لا يخالف الإسلام مقبول.

---

[1] -المدني، ازدهار بنت محمود، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1422 هـ، ص: 95.

[2] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص: 825.

ولكن هناك مواصفات وضوابط لزينة المرأة أمام المحارم، فعورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، فيجوز للمرأة إبداء زينتها ومواضع الوضوء للنساء، وليس صحيحاً ما تداولته العامة من أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويثور في هذا المجال سؤال مهم جداً فقد انتشر في الزمن المعاصر لبس المرأة في الحفلات التي لا يحضرها إلا النساء لباس تكشف فيه المرأة عن جزء كبير من ظهرها، أو صدرها أو ساقيها، أو جميع ما سبق، ونستدل على عدم جواز هذا الأمر والله أعلم ولا يجوز للمرأة أن تكشف عن ظهرها، وبطنها وساقها عند المرأة عند الحاجة، ويستدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا [1]"، والمحافظة على حدود العورة أمرٌ مهم جداً بالنسبة للنساء، إذ هو من الأمور التي تهاونت فيها الكثيرات من النساء بحجة أنهن نساء مثلهن، والشهوة إليهن معدومة [2]، وهذا يخالف نهي النبي الوارد فيما رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحد، ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحد "[3]. وسأورد في هذا البحث الرأي الفقهي في قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: في موضوع عورة المرأة مع المرأة" عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، أي ما بين السرَّة والركبة، ولكن لا

[1] - أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: 3978، عبد الرحمن بن صخر، صحيح مسلم، 3978، 2131.

[2]- المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية**، ص 107.

[3] - أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص266 باب ستر عورة المرأة.

يعني أن النساء يلبسْن أمام النساء ثيابًا قصيرة لا تستُر إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لم يَقلْه أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم"[1].

الشرط الثالث: ألا تلفت نظر الرجال بإظهار الزينة:

وهذا الشرط ينتج كأثر الشرطين السابقين، يُستدل عليه من الآية وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) سورة النور ، **فهذه الآية ينهى فيها** الله عز وجل المؤمنات عن فعل نساء الجاهلية، ذلك أن المرأة في الجاهلية كانت إذا مشيت، وفي رجلها خلخال صامت، ضربت الأرض برجلها، فسمع الرجال طنين الخلخال، وإذا كان شيء من زينتها مستوراً تحركت بحركة، لتظهر ما هو خاف، وفي معناه، الكعب العالي، فلذلك تعرف المرأة بموجب هذه الآية أن كل ما هو مستور ينبغي ألا يكشف، ومن الزينة التي تنهى عنها عند خروجها من بيتها؛

---

[1] -العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، الرياض، 1413ه، ج12، ص: 268-267.

التعطر والتطيب، فيشم الرجل طيبها[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً "[2].

الشرط الرابع: تجنب التشبه بالرجال:

ومن شروط زينة المرأة المسلمة، ألا تتشبه فيها بالرجال، والأصل في ذم ذلك الفعل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: " لَعَنَ اللهُ المُتَشَبهِينَ مِنَ الرّجالِ بالنّسَاءِ، وَالمُتشبِهاتِ مِن النّسَاءِ بالرّجَالْ "[3]. وهذا الحديث أصل في عدم جواز تشبه الرجال بالنساء، والعكس في اللباس والزينة التي تختص بكل فريق منهم، وغيرها من الأمور جميعها التي يختص بها كل فريق منهم دون الآخر، والحكمة في لعن من تشبه بالرجال من النساء، وبالنساء من الرجال إخراجه الشيء من الصفة التي وضعها عليه فيها أحكم الحاكمين، بل وقد شرع لنا ما هو أكثر من هذا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج من تعاطى ذلك التشبه من البيوت، وذلك حتى لا يفضي بهم، هذا الفعل إلى إتيان الدبر لمن تشبه من الرجال بالنساء، والسحاق لمن تشبهت بالرجال من النساء [4]. فقال ابن عباس رضي الله عنه: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلانة" [5]. وما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها – وفي البيت مخنث–فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن

---

1 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج3 ص 457.

2 - أخرجه: الترمذي، الجامع **الكبير**، **سنن الترمذي** ج5 ص99.

3 - أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ج7 ص 55.

4 – المدني، ، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية** ، ص: 108.

5 - أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ج7 ص55.

أبي أمية [1]: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن هذا عليكم"[2]، ويرى الباحث أن كل هذا يدل على أن تشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص الرجال والعكس أمر عظيم لا يجوز.

الشرط الخامس: ألا ترتكب بزينتها فعلا محرماً:

تقترن زينة المرأة حتى وإن كانت لزوجها بضوابط خاصة، فلا تباح حينئذٍ الزينة لها على إطلاقها، فتفعل ما تعارض الناس على أنه زينة وإن خالف الشرع، وليست كل زينة تباح بحجة الزينة للزوج، بل لا تفعل الزينة المحرمة ولو بأمر الزوج، فيما حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يحله بشر كائناً من كان [3].

---

[1] - عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي أمية حذيفة وهو أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وأمه عاتكة بنت عبد المطلب. عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال لأبيه أبي أمية: زاد الركب، وكان عبد الله بن أبي أمية شديداً على المسلمين مخالفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال له: " لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل". وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يزل كذلك إلى عام الفتح وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الفتح وهو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق، وكان أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول فمنعهما فكلمته أم سلمة فيهما فقالت: يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك قال: لا حاجة لي بهما أما ابن عمي فهتك عرضي وصهري قال لي بمكة ما قال: ثم أذن فدخلا عليه فأسلما وحسن إسلامهما، وشهد عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فح مكة مسلماً وحنيناً والطائف ورمي من الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ، وله قال هيت المخنث عند أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل هؤلاء عليكن". ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (المتوفى: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج3 ص: 118.

[2]- ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج3 ص: 118.

[3] - المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية**، ص 111.

عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ " [1].

الشرط السادس: عدم التشبه بالكفار وأهل الكتاب والفساق:

فقد حرّم الله التشبه بالكفار، كما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، حَدَّثَنَا أَبُو ذَوَالَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبَانِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ " [2])، وقد سئل العثيمين عن هذه المسألة فأجاب:" التشبه بالكفار يكون في المظهر واللباس والمأكل وغير ذلك لأنها كلمة عامة، ومعناها أن يقوم الإنسان بشيء يختص به الكفار، بحيث يدل من رآه أنه من الكفار وهذا هو الضابط، أما إذا كان الشيء قد شاع بين المسلمين والكفار فإن التشبه يجوز، وإن كان أصله مأخوذاً من الكفار، ما لم يكن محرماً لعينه كلباس الحرير"[3]، وبذا يكون هذا الشرط يجعلها متميزة بعزتها وكرامتها، ولا تشعر بأنها متبوعة، قد وجهتها بعض الأيدي.

---

[1] - أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ج6 ص 153.

[2] - أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الحديث رقم: 4031، وهو حديث مرفوع.

[3] - العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي**، دار اليقين، المنصورة، ج3، ص: 367.

الشرط السابع: ألا تتزين بما فيه ضرر:

والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"[1]. ومن خلال الأدلة يظهر جلياً أن الحق تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والآخرة، وأن خفيت علينا الحكمة في تحريمه، فيكفي المؤمن أن يتعبد باجتناب ما نهاه الله عنه.

الشرط الثامن: تجنب لباس الشهرة:

قال عنه ابن تيمية بأنه مكروه [2]، ولباس الشهرة بشكل عام يقصد به المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، وقد كان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرتين المرتفع والمنخفض، فالأصل في اللباس أن يكون معتدلاً ليس فيه إسراف ولا مخيلة، فالاعتدال سيد الأمر، فاللباس له مهمة خاصة هي أن يقي الإنسان من الجو الحار أو البارد، ولا بأس إن كان جميلاً، فقد **قال تعالى:** يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ الأعراف، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ[3]"، وبخصوص ذلك أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ

---

[1] –أخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، **سنن ابن ماجه،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، ص: 747، قال الألباني: بأنه حديث صحيح.

[2] - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع **الفتاوى،** (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج22 ص: 138.

[3] - رواه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، **سنن النسائي،** ط2، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، الحديث رقم: 2559. وهذا الحديث حسنه الألباني.

شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1])، والمقصود من كل ذلك كما قال السرخسي في المبسوط:" والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع ، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخَلِقِ – القديم البالي – على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير، وخير الأمور أوسطها"[2].

الشرط التاسع: مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف:

والأصل في ذلك قوله عز وجل : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ الفرقان. **وقوله تعالى:** وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ الإسراء، **وقوله تعالى:** يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ الأعراف، ولعل من أهم القواعد الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بضوابط الإنفاق هي الوسطية أي الإنفاق دون إسراف أو تفتير، ففي الإسراف مفسدة للمال والنفس، وفي التقتير حبس للمال، وتجميده، وكلا الأمرين الإسراف والتقتير يقودان إلى خلل في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ الفرقان. ويتلخص الموضوع في أن الإسلام يتسع لكل أنماط الاستهلاك، كل حسب سعته، في إطار كبير من المرونة التي تتمكن من إشباع الرغبات المعتدلة والمعقولة[3]

---

[1] - رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، الحديث رقم: 4029، الحديث حسنه الألباني والأرناؤوط.

[2] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص: 268.

[3] - شحاته، حسين حسين، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص: 105.

الفصل الأول

التجميل في زينة المرأة

الفصل الأول

التجميل في زينة المرأة

الجمال موضوع ظل مدار اختلاف وتباين في الفهم على مستوى الإدراك والتقدير، فهو يرجع إلى تداخل بين العلاقات الذاتية والموضوعية، المادية والمعنوية، الحسية والمجردة، مثلما يرتبط بالإدراك البشري والذي هو رهن آليات بشرية غامضة [1]، والتجميل والتزين أمر تعلقت به المرأة عبر العصور فلم تدع شيئاً ظاهراً في جسمها إلا وزينته في الماضي والحاضر المعاصر، وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول منهما زينة المرأة المتعلقة بالشعر والأظافر، فيما يتناول المبحث الثاني زينة المرأة المتعلقة بالأنف والشفاه والأذن.

المبحث الأول

زينة المرأة المتعلقة بالشعر والأظافر

سيتم في هذا المبحث معالجة موضوع زينة المرأة المتعلقة بالشعر والأظافر في مطلبين يتناول الأول منهما زينة المرأة فيما يتعلق بالشعر، فيما يتناول المطلب الثاني زينة المرأة فيما يتعلق بالأظافر.

---

[1] - أبو شيخة، ياسمين نزيه، وعبد الهادي، عدلي محمد، **نظريات في علم الجمال**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 11.

المطلب الأول

زينة المرأة فيما يتعلق بالشعر

سيتم تناول المواضيع التالية في هذا المطلب ألا وهي: النمص، وأصباغ الشعر، وذلك من خلال فرعين

الفرع الأول: النمص:

النمص في اللغة: قال ابن فارس: نَمصَ: النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر، أو نتف له، فالنمص: رقة الشعر [1]، وقال ابن الأثير في النهاية: النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها [2]، وقال الزمخشري في الفائق: النمص: نتف الشعر [3]، وجاء في أساس البلاغة: في وجهها نمص شبه الزغب، ونمصته الماشطة بالمناص نتفته [4]، وقال الخليل: النمص: رقة الشعر حتى تراه كالزغب، وامرأة نمصاء، وهي تتنمص، أي: تأمر نامصة، فتتمص شعر وجهها نمصاً، أي: تأخذه عنها بخيط

---

[1] - ابن فارس، معجم **مقاييس اللغة**، ج5 ص: 481.

[2] - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفي 606 ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج5، ص: 119.

[3] - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (المتوفى: 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، (تحقيق: علي البيجاوي ومحمد أبو الفضل)، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص: 26.

[4] - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (المتوفى: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط1، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج2 ص: 3305.

فتنتفه [1]. وقال ابن منظور: النمص رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب، والنمص: نتف الشعر، تنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها لنتفه، قال الفراء: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه [2]، وفي المعجم الوسيط: انتمصت المرأة: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت شعر وجهها، تنمصت المرأة: نتفت شعر جبينها بخيط. أنمص الحاجبين: دقيق مؤخرهما مما يلي العذار [3]، وفي تاج العروس: أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، إذا رق مؤخرهما، كما في الأساس [4]، وفي تهذيب اللغة: قال الليث: النمص: دقة الشعر ورقته، حتى تراه كالزغب، ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، وامرأة نمصاء تتنمص، أي: تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا، أي: تأخذ عنها بخيط [5]، وقال الرازي في الصحاح: والمنمص والمنماص: المنقاش [6].

من التعريفات السابقة يُلاحظ أن النمص في اللغة لم يرد إلا بمعنى النتف، ولم يرد بمعنى الحلق، ونلحظ أيضاً أن أهل اللغة لم يقصروا تعريف النمص على نتف الحاجبين كما هو شائع لدى العامة،

---

[1] - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (المتوفى: 170هـ)، كتاب **العين**، (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار الهلال، القاهرة، ج7، ص: 138

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص: 101.

[3] - الزيات، أحمد، والنجار، محمد وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الإسكندرية، ج2، ص: 955.

[4] - الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الإسكندرية، ج18، ص: 192.

[5] - ابن سلام، أبو عُبيد القاسم (المتوفى: 224هـ)، **غريب الحديث**، ط1، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1964، ج1، ص: 166.

[6] - ابن منظور، لسان **العرب**، ج7، ص: 101-102.

بل جاء بمعنى آخر، وهو نتف شعر الجبين كما في قول الفراء، وجاء بمعنى أعم وأوسع، وهو نتف شعر الوجه، مما يدل على عدم اختصاص النمص لغوياً بمكان محدد من الوجه [1].

الأدلة الواردة في النمص:

معظم الأدلة تحرم النمص على وجه العموم، وهنا أدلة أجازته، وفي ذلك شيء من التفصيل:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى في محكم تنزيله: وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ النساء. **قال** السعدي في تفسير الآية نفسها : " وهذا يتناول الخلقة الظاهرة بالوشم والنمص، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فيغيروا خلقة الرحمن ..."[2].

ثانياً: من السنة: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[3].

ثالثاً من الآثار:

عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. [4]

---

[1] - المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص: 134.

[2] - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج2، ص: 170.

[3]-أخرجه أحمد (339/1) شرح النوور على المسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووري، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم 2125

[4]-أخرجه ابن جرير الطبري كما في فتح الباري (378/10) وعبدالرزاق في المصنف (146/3) ، وضعفه الألباني في غاية المرام (77).

رابعاً: حكم النمص: لا شك أن وجه المرأة هو المرآة الساحرة لجميع محاسنها، لذا خلقه الله تعالى خالياً من الشعر، إلا شعر الحاجبين والأهداب، وشعر الحاجبين هو ليس وقاية للعين مما ينحدر من الرأس فحسب وإنما زينة وجمال، وقد جعله الله بهذا المقدار الخفيف لأنه إن نقص عن هذا الحد زالت منفعته في الوقاية، والجمال، أما لو زاد عن هذا الحد لغطى العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه [1].

وقد اختلف العلماء في كون النمص محرماً أو لا، وفي ذلك شيء من التفصيل:

أولاً: ذهب الحنفية إلى تحريم النماص، إلا إذا كان الشعر في وجهها يصل إلى مرحلة يجعل زوجها ينفر منها فلا يحرم عند ذلك إزالة هذا الشعر، لأن الزينة هي للنساء حُسن وجمال، أما إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ولا بأس بأخذ شيء من الحاجبين وشعر الوجه مالم يشبه المخنث [2].

ثانياً: أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من تغيير في خلق الله، وأضاف ابن مسعود: وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة (وهو الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى)، لأن كل ذلك تغيير لخلق الله [3].

ثالثاً: أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن النماص المحرم، هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما بدون إذن الزوج، ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفقة بأي طريقة مناسبة كانت، وسواءً في ذلك إن كانت متزوجة أو عزباء [4].

---

1 - ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص 198.

2 - ابن عابدين، رد المحتار، (373/6).

3 - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص383، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (251/5).

4 - النووي، المجموع(31/4).

رابعاً: أما الحنابلة فذهبوا إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف [1].

والخلاصة فإن فريقاً من الفقهاء ذهبوا إلى تقييد النمص المحرم إذا كان يقصد به التزين لغير الزوج أو بغير أذنه أو بقصد التدليس، أما ما كان منه بإذن الزوج فهو جائز شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير خلقة الله، أو كان لإزالة شعر اللحية أو العنفقة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة.

أما الفريق الثاني وهو مذهب المالكية فقالوا بتحريم النمص على إطلاقه لما فيه من تدليس وتغيير في خلق الله، بينما ذهب الفريق الثالث إلى التفريق بين النتف والحلق فحرم الأول لأنه من النمص، وأباح الثاني لأنه ليس نمصاً، وهو مذهب الحنابلة [2].

الفرع الثاني: أصباغ الشعر:

أولاً: مفهوم صبغ الشعر: صبغ الشعر: معناه: تلوين الشعر، والصبغ ليس من الأمور الحادثة، بل قد عُرف منذ القدم لمعنى جمالي أيضاً، غير أنه لم يُعرف تغيير اللون الأسود إلى ألوان أخرى، بل عُرف لتغيير الشيب وبياض الشعر إلى غير اللون الأسود، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه –، قال: أتى

---

[1] - ابن قدامة، المغني، (94/1).

[2] - الحلو، عبير، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، ص77، 78.

بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) [1]. والحديث يدل على مشروعية صبغ شيبة الرأس لتغيير لونها [2].

ثانياً: حكم صبغ الشعر: لا يخفى على أحد أهمية الشعر، وخاصة بالنسبة للمرأة لزينتها، وبعض صور تفننها في العناية وتحسينه، وإبراز جماله وبهائه من تقصير، ووصل، وغيرهما من أمور، ومن هذه المسائل المتعلقة بتجميل الشعر، والتي هي شديدة الانتشار في أيامنا هذه" صبغة الشعر"، كما أن الصبغ ليس من الأمور الحديثة، بل هو أمر قديم وقد عرف منذ القدم، لمعني جمالي أيضا شأنه في ذلك شأن النص والوصل، وخلافا للقص والحلق اللذين عرفا قديما لمعان أخري غير الزينة، غير أنه لم يعرف تغير اللون الأسود إلي ألوان أخرى، بل عرف لتغير الشيب، وبياض الشعر إلي غير اللون الأسود.

أ- مشروعية تغيير الشيب:

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته، كالثغامة بياضا أي . نبت أبيض الزهر والثمر . فقال: رسول الله: (غيروا هذا الشيء واجتنبوا السواد) [3]

وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي صلي الله عليه وسلم . قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [1]

---

[1] - مسلم، **صحيح مسلم**، ص: 1054، شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووري، 1996، حديث رقم 2102كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

[2] - شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووري، 1996، دار الخير، كتاب المنهاج، ج14 ص 80.

[3] - مسل، **صحيح مسلم**، ج3، ص: 1663، شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووري، 1996، حديث رقم 2102كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث يدلان على مشروعية صبغ شيبة الرأس لتغير لونهما.

ولهذا يجوز للمرأة تغير لون الشعر من أجل الزينة إلى أي لون غير السواد، لنهي النبي . صلي الله عليه وسلم . عنه وبأي شيء وليس فيه ضرر على الشعر، على ألا يكون هذا الصبغ تشبها بالكافرات، وعلى ألا يؤدي إلى ضرر ويكون طاهرا لا ينطوي على التدليس وخداع وغش، ولا يؤدي إلي تغير خلق الله وتشويهه، سواء كان الصبغ لجميع الشعر أو خصلات منه[2].

ب–الضوابط التي يجب مراعاتها في صبغ الشعر:

1 / ألا يؤدي الصبغ إلي تغير خلق الله أو تشويه جمال الخلقة. 2 / ألا ينطوي الصبغ علي غش وخداع وتدليس للغير. 3 / أن يكون الصبغ طاهرا فلا يجوز الصبغ بنجس. 4 / ألا يترتب على الصبغ ضرر للشخص الذي يصبغ أو غيره. [3].

المطلب الثاني

زينة المرأة فيما يتعلق بالأظافر

أولاً: تعريف الأظافر: قال الفيروز آبادي: الظُّفْر، بالضم وبضمتين، وبالكسر شاذٌّ، يكونُ للإنسان وغيره، كالأظفُورِ، وقولُ الجوهريِّ: جَمْعُه أظْفورٌ غَلطٌ، وإنما هو واحدٌ. وتجمع على: أظْفارٌ وأظافيرُ[4].

---

[1] - أخرجه مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب في مخالفة اليهود في الصبغ

[2] - صبغ الشعر في الفقه الإسلامي - د - محمد عثمان شبير د.ت، د ناشر.

[3] - صبغ الشعر في الفقه الإسلامي - د - محمد عثمان شبير "

[4] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 433.

ثانياً: حكم إطالة الأظافر: الأصل في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة [1]. وفي حاشية رد المحتار قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد [2].

وقال النووي في المجموع وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة. فإن قوله وقت لنا كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، وقال، ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن آخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً [3]

ثالثاً: حكم تقليم الأظافر: قال النووي": وأما تقليم الأظافر، فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان." إلخ كلامه رحمه الله. والصحيح أن الخلاف في وجوب التقليم محفوظ، والقول بأن تقليم الأظافر سنة مطلقاً حتى ولو فحشت، ليس بالفتوى فإن ترْك الأظافر حتى تطول فيه

---

[1] - حديث صحيح أخرجه الشيخان

[2] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص: 181.

[3] - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ، ج1 ، ص: 286.

من القبح والتوحش، وشناعة الصورة، ومخالفة الآدمية ما فيه، كما أنه قد يتعلق بتركها تقصير في تحصيل الطهارة الشرعية.

قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك – يعني: تقليم الأظافر – معنيان: أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة وإزالة القباحة من طول الأظفار. والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه قد يحصل تحتها من الترسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة [1].

رابعاً طلاء الأظافر:

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "وإن كان عليه عِلْكٌ، أو شيء ثخين، فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد: لم يُجْزِهِ وضوءُهُ ذلك العضوَ حتى يُزيلَ عنه ذلك، أو يُزيلَ منه ما يعلم أن الماء قد ماسَّ معه الجلدَ كُلَّه، لا حائل دونه" انتهى([2]).

وفي رأي آخر للأستاذ الدكتور صالح السدلان، في كتابه رسالة في الفقه الميسر يقول: "تتعمد بعض النساء فيضعن على أظافرهن طلاءً (كالمناكير والإكلادور) مما يحجب وصول الماء إلى البشرة، وهو لا يجوز، بل يشترط وضعها على طهارة ويزال عند الوضوء مرة أخرى [3].

---

[1] –النووي، المجموع ج، 1 ص 393.

[2]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1990)،**الأم**، دار المعرفة، بيروت- (44/1)

[3] - السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، **رسالة في الفقه الميسر**، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1425ه، ص: 125.

وفي فتوى دار الافتاء بالأردن للمفتي نوح علي سلمان، هو زينة يجوز وضعها للزوج دون غيره من الرجال الأجانب، مع التنبيه إلى أن الوضوء لا يصح بوجوده، فيجب إزالته كي يصح الوضوء؛ ولذلك لا يصح بوجوده الغسل من الجنابة والحيض والنفاس. والله تعالى أعلم[1].

المبحث الثاني

زينة المرأة المتعلقة بالأنف والشفاه والأذن

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين يتحدث المطلب الأول عن تجميل الأنف، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تجميل الشفاه، والأذن.

المطلب الأول

تجميل الأنف

أولاً: تعريف الأنف: الأنف مفرد، والجمع منه أنوفّ وآناف وآنف،. ومن كل شيء: أول أو أشده[2].

ثانياً: الحكم الشرعي لتجميل الأنف: لجراحة الأنف حالات مختلفة، كأن تتكون الجراحة علاجاً لآثار الحوادث الطارئة، كالإصابات الناجمة عن الحروب والحوادث المرورية، وممارسة بعض الرياضات العنيفة، وذلك كما في عمليات بناء الأنف المفقود، أو علاج اعوجاج الأنف وانحرافه، أو بروز بعض اجزاءه، بسبب تعرضه لإصابة قوية، ونحو ذلك. وهذا النوع حكمه الجواز، وذلك لما يلي: حديث

---

[1] ـ سلمان، نوح علي، اللباس والزينة والصور، رقم الفتوى 1542، دار الافتاء العام-الأردن.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص23، وأنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص793.

عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، وفيه أنه قال: "أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَب فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النبي –صلى الله عليه وسلم –أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ" [1].

ويظهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه، لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه، وإزالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة، حرصاً على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح [2]. كما ويدل الحديث على جواز استخدام أجزاء صناعية، ولو من الذهب، بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة[3]، وهذا يشمل استخدام أجزاء صناعية لتجميل الأعضاء التي تتلف بسبب الحروب والحوادث والأمراض الخطيرة، كالأذن والعين والأصابع ونحوها [4].

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ص 593، رقم الحديث (4232)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ص 420، رقم (1770)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ ص705، رقم (5264). وصححه الألباني.

[2] - الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، ص 132

[3] -النووي، المجموع، ج1 ص 317

[4] -الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، ص 132

المطلب الثاني

تجميل الشفاه، والأذن

الفرع الأول: تجميل الشفتين:

أولاً: نفخ الشفاه والهدف منها: هذه العملية عبارة عن زيادة حجم الشفة، لتبدو أكثر من حجمها الطبيعي، وذلك عن طريق قص جزء من الجلد الموجود بين الشفاه والفم، وسحب الشفة للأعلى وحقنها بالسيليكون، أو من خلال حقن مادة لحشو الشفتين، في المناطق التي تظهر فيها تجاعيد أو ترهل [1].

ثالثاً: الحكم الفقهي لتجميل الشفة: مما تقدم يظهر للباحث أن عمليات تجميل الشفتين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لحوادث أو إصابات طارئة، وإن كان في الشفتين عيب ظاهر يتسبب في تشوه ملحوظ للوجه عند أكثر الناس، وهذه الحالة حكمها الجواز طبقاً للشنقيطي في أحكام الجراحة؛ فهو يقول: إن هذه العمليات يُراد منها إصلاح العيوب، وأما التجميل والتحسين فهو يأتي تبعاً، وليس مقصوداً استقلالاً، وقد تقدم أن اصلاح العيوب والتشوهات ليس من تغيير خلق الله، إذ المراد إعادة الخِلقة إلى أصلها لا تغييرها [2].

الحالة الثانية: أن تكون تجميلاً للشفة؛ للظهور بمظهر أجمل، وهذا هو الغالب على جراحة الشفة التجميلية، كعميات تصغيرها وتكبيرها، وتجميل الشفاه الطويلة والمتهدلة، وهذه الحالة حكمها التحريم فيما يظهر للشنقيطي أيضاً؛ وذلك لقوله:" إن هذه الجراحات تُجرى لعضو صحيح في خلقة معهودة،

---

[1] - د. جمال جمعة، مقال (تكبير الشفاه) في جريدة الجزيرة، العدد 11629، بتاريخ 1425/6/14 هـ، وأنظر: الدليل إلى الجراحة التجميلية، جمال جمعة ص79، والجراحة التجميلية والجمال، الصواف، ص113.

[2] - الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص 194.

ويقصد منها الحصول على مزيد من الحُسن؛ لذا فهي من تغيير خلق الله المحرم، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذا المعنى موجود في تجميل الشفة في حالته الثانية، إذ ليس له مسوغ إلا الحصول على مزيد من الحسن والجمال أو تقليد مظهر شخص معين. كما إن هذه الجراحة لا تخلو من المضاعفات والأضرار، كحساسية التخدير، والنزف، والالتهابات، وتشوهات الشفتين والوجه كما سبق، فضلا عما فيها من الجرح وامتهان حرمة أعضاء الإنسان دون مسوّغ، فليس فيها علاج لإصابة ولا إصلاح لعيب أو تشوه، بل المراد مجرد زيادة الحسن، وهذا لا يكفي لتعريض الانسان للجرح ومضاعفاته العملية[1].

الفرع الثاني: زينة المرأة بثقب الأذن:

أولاً: عملية ثقب الأذن: وتقوم هذه العملية، بإحداث شق جراحي صغير بإبرة معقمة في وسط شحمة الأذن، ثم تلبس أقراط معينة أو اسلاك معدنية لمدة ثلاثة أسابيع حتى التئام الجرح [2].

وتشكل الأذنان أهمية خاصة بالنسبة للوجه، فبالإضافة إلى الجانب الوظيفي المتمثل في حاسة السمع تعد الأذنان إطاراً جانبياً للوجه، ويظهر عليه عادة أي تشوه فيهما؛ لذا تقوم الأذن بدور تجميلي مهم إما بذاتها أو بتعليق الحلي فيها، والتجميل الجراحي للأذن بثقبها لتعليق الحلي فيها قديم ومعروف. ورغم أن هذا الإجراء يعد يسيراً بحيث يجري أحياناً في المنزل دون إشراف طبي، فإن بعض الدراسات الطبية تحذر من خطورة هذه الجراحة، حيث إن النزيف المصاحب لهذه العملية عادة قد يكون سبباً في

---

[1] - الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص 194.

[2] - الفوزان صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، دار التدمرية، الرياض، 2007م.ص: 223.

انتقال العدوى ببعض الأمراض الخطيرة، كالتهاب الكبد الوبائي والإيدز، وهذا يعود إلى استخدام أدوات غير معقمة في هذه العملية؛ بالإضافة إلى إجرائها دون إشراف طبي في بعض الأحيان- إلا إذا تمت ذمن الظروف الأمنية الطبية- [1].

ثانياً: ثقب أذن المرأة للزينة: اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن البنت لتعليق القرط فيها على أقوال:

القول الأول: أنه مباح؛ وهذا قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، وقول لبعض الشافعية [4]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة [5]، وبه صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [6].

القول الثاني: أنه محرم؛ وهو المذهب عند الشافعية [1]، وقول عند الحنابلة [2].

---

[1] - بعلبكي، سميح عفيف، **صحة الجلد وجماله**، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر، 1995، ص: 130.

[2] - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م، ج4 ص 167، تبين الحقائق، ج6 ص 227، البحر الرائق، ج8 ص 554، حاشية ابن عابدين، ج6 ص 38.

[3] - شرح الزرقاني علي مختصر خليل، ج4 ص 210، حاشية الخرشي، ج5 ص 119.

[4] - ابن حجر، فتح الباري، ج10 ص 331، أسنى المطالب، ج3 ص 165، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني، ج9 ص 195.

[5] -ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 143، المستوعب، ج1 ص 266، الآداب الشرعية، ج3 ص 520.

[6] - فتاوى اللجنة الدائمة، ج17 ص 139.

فقد ورد خلاف بين الفقهاء في جواز ثقب الأذن لوضع حلية فيه، فقد قال: فقهاء المذهب الحنفي: يجوز ثقب أذن الطفل من البنات، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون إنكار، كما صرحوا بأن ثقب الأذن لتعليق القرط فيها هو من زينة النساء [3]، فقالوا لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات، فإنهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون إنكار [4].

---

[1] -الغزالي، احياء علوم الدين، ح3 ص 312، ابن حجر، فتح الباري، ج10 ص 331، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني، ج9 ص 195، مغني المحتاج، ج1 ص 394.

[2] - الفروع، ج1 ص 107، الانصاف، ج1 ص 269، أحكام النساء لابن الجوزي، ص 140، الآداب الشرعية، ج3 ص 520.

[3] - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص: 270.

[4] - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص: 249.

ومما سبق يلخص الباحث رأي الفقهاء في جواز ثقب الأذن:

1- ذهب فقهاء الحنابلة، وفي الصحيح من مذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ثقب أذن البنت لحاجتها إلى الزينة.

2- وذهب الشافعية وفريق من الحنابلة إلى منع ذلك، لأنه تعذيب بل فائدة وزينة غير مهمة، وفي غيرها كفاية عنها [1].

الترجيح: يظهر مما مضى رجحان القول بجواز ثقب أذن البنت، لتعليق الحلي، وذلك لما يلي:

كانت علة المنع عند بعض الفقهاء أنه أذى مؤلم، ورغم أن هذا القول صحيح إلى أنه ضرر خفيف وألم بسيط محمول على أن هذا الألم يزول سريعاً، وأما أنه لا داعٍ له؛ فإنه من المعروف والمقرر أن المرأة تحتاج إلى الزينة أكثر من الرجل، وفي القرط زينة كبيرة لها، كما إن ثقب الأذن أمر شائع قبل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأثنائه، فهو أمر كان ولا زال شائعاً، ولو كان محرماً لورد الدليل صريحاً على ذلك، لذلك يرى الباحث إباحة ثقب الأذن للزينة عند النساء والله أعلم.

---

1 - المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص: 205.

الفصل الثانـي

الجراحـة العلاجيـة للمرأة

الفصل الثاني

الجراحة العلاجية للمرأة

بعد أن أصبحت جراحات التجميل تجري الآن بسهولة ويسر، وذلك بعد أن تقدمت العلوم الطبية المتعلقة بالتكنولوجيا تقدماً سريعاً، وأتاحت لجراحي التجميل مواداً وأدوات تسهل العمليات التجميلية بطيفها الواسع، وبعد أن انتشرت هذه العمليات وأصبحت ضرورة ملحة للبعض، وترفاً للبعض الآخر، كان لا بد للفقه الإسلامي من التدخل في هذا الموضوع لوضع أحكام وضوابط لهذه العمليات التي أصبحت متيسرة في معظم المشافي وبعض مراكز التجميل الاختصاصية.

وقد اختار الباحث ثلاثة مواضيع لمناقشتها في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، حيث يعالج المبحث الأول موضوع شفط الدهون والتنحيف، فيما يعالج المبحث الثاني زراعة الشعر، أما المبحث الثالث فسوف يبحث في موضوع تبييض الأسنان ومعالجتها.

المبحث الأول

شفط الدهون ومعالجتها

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث دون مطالب

يعاني بعض أفراد المجتمع من بروز في بعض مناطق الجسم كالكرش والأرداف والفخذين الناجم عن تراكم الشحوم ولا سيما أن تظهر عند الإناث أكثر منه عند الذكور في هذه المناطق، وتشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن الجينات تلعب دورها في توزيع الشحوم لدى هؤلاء النسوة، فيما كشفت دراسات أخرى عن جانب آخر من مضار البدانة على الصحة يتمثل في خطر شحم الكرش على كتلة

الدماغ حيث أصبح من الواضح أن الشحم المتراكم عميقاً حول الأعضاء الحيوية في الجسم إلى مخاطر متزايدة نتيجة لهذا التراكم كالإصابة بمرض السكري، أو زيادة مضاعفات أمراض القلب، والدورة الدموية، كما أنه يرفع من احتمالات التعرض للسكتات الدماغية[1].

أولاً: عملية شفط الدهون: تقوم هذه العملية على إزالة الدهون من مناطق محددة في الجسم وتعيد للجسم صورته المحسنة، وهي أكثر عمليات التجميل انتشاراً، وتتم بتقنيات حديثة ومتطورة [2]، وعملية شفط الدهون ليست من العمليات الصعبة، ومع ذلك تكمن صعوبة هذه العملية في الوصول إلى نتيجة جيدة للشفط، وعادة ما يلجأ جراح التجميل في هكذا عملية إلى النحت الداخلي حتى يصل إلى المقاييس الجمالية المعقولة لما تتطلبه هذه الجراحة[3]، ولكن لا تظهر النتيجة النهائية للعملية إلا بعد حوالي ستة أشهر أو سنة، حيث يظهر الجسم كما لو كان قد فَقَد كمية من الشحوم عن طريق الحمية الغذائية أو التمارين الرياضية، ومع أن عملية شفط الدهون تزيل خلايا الدهون بصورة شبه نهائية من منطقة معيّنة، إلا أن الجسم يبقى قابلاً لزيادة الوزن بسبب بقاء بعض الخلايا، لكن العملية تسهم في المحافظة على تناسق الجسم في حالة زيادة الوزن[4].

---

[1] ـ الخطيب، ماجد، **من الذي يُقرر توزيع الشحوم في أجساد الرجال والنساء**، مقالة منشورة في مجلة البلسم، إصدار جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في سورية، السنة 36، العدد 429، ص22: .

[2] ـ اتفق على أن التفكير في شفط الدهون هو تفكير منطقي لأن الدهون توجد في درجة حرارة الجسم داخله في حالة شبه سائلة مثل الزيت، ولكن عندما تتعرض للهواء خارج الجسم في درجة الحرارة الخارجية فإنها تتجمد لتصبح مثل السمن، وعندما تتعرض هذه الزيوت لضغط منخفض يُمكن إخراجها بعيداً عن الجسم إلى الخارج (د. أحمد عادل نور الدين، جراحات التجميل إصلاح عيوب الوجه والصدر والقوام، ص32)

[3]- د. أحمد عادل نور الدين، **جراحات التجميل إصلاح عيوب الوجه والصدر والقوام**، ص32

[4] ـ الجراحة التجميلية للزائدي: ص 30، والجراحة التجميلية والجمال للصواف: ص 66، والجراحة التصنيعية والتجميلية: ص 760.

ثانياً: الحكم الشرعي لشفط الدهون: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لمثل هذه العملية، ولكن تناولها بعض العلماء المتأخرين بشيء من التفصيل كما سنعرض لعملية شفط الدهون حالتين حسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم كالسمنة المرضية وآلام المفاصل والظهر، بحيث تسهم هذه العملية في إزالة الدهون الزائدة خاصة بالنسبة لمن يشكون البدانة، ولا يمكنهم تخفيف وزنهم بالطرق غير الجراحية كالحمية الغذائية والتمارين الرياضية.

ويظهر للباحث جواز إجراء العملية في هذه الحالة) ، وذلك لما يأتي:

أ . أن الجراحة في هذه الحالة تُعد من قبيل العلاج، فتندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، فالعلاج كما يكون بالوصفات الطبية قد يكون بالجراحة كما في هذه الحالة، والأصل أن العلاج وإنقاذ المريض من آلام الأمراض وأخطارها هو الهدف الرئيس من الجراحة عند الأطباء [(1)].

ب . أن هذه الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم فيها إضرار بالمريض في الحال أو المآل، وفي إزالتها بالجراحة إزالة لهذا الضرر، ولا شك أن مشقة المرض والألم من أعظم المشاق التي أذن الشرع في إزالتها بكل وسيلة مباحة ليس فيها ضرر [(2)].

---

[1] ـ **الموسوعة الطبية الحديثة،** ج3 ص450.

[2]ـ أنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص163، 168، وأحكام الجراحة الطبية: ص144.

ج . أجازت فتوى فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي التداوي بالحقنة ونحوها من أجل الهزال وضعف الجسم لما يترتَّب عليه من الإصابة ببعض الأمراض [1]، وإذا جاز التداوي بالتسمين جاز بجراحة شفط الدهون، فكلاهما من التداوي الذي ثبت أصل مشروعيته.

إلا أنه يشترط لجواز هذه الحالة أمران:

الأمر الأول: ألا يكون في إزالة الدهون بالجراحة ضرر أكبر من ضرر بقاء الدهون؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه، والمفسدة لا تعالج بما هو أفسد منها. فلا بُدَّ من الموازنة بين الضرر الذي قد يلحق المريض بسبب هذه العملية ومضاعفاتها، وبين ضرر ترك هذه العملية لإزالتها.

الأمر الثاني: ألاَّ يمكن إزالة هذه الدهون المضرة إلا بهذه العملية، فإن أمكن إزالتها بأدوية مباحة هي أخف ضرراً، وأنفع للبدن، وأسلم من التخدير، وكشف العورة، وأكثر توفيراً للمال من هذه العملية الجراحية، وذلك كالحمية، والتمارين الرياضية، ونحوهما من الأدوية النافعة، فإن العملية في هذه الحال تكون محرمة، إذ لا حاجة تدعو إليها مع وجود بدائل شرعية تغني عنها.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم: إذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبِّب كثيراً من الأمراض كالسكّر والضغط وزيادة الدهون في الدم؛ فأجاب بقوله: "لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص

[1] - الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور، (المتوفي 592ه)، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص: 403، ونص الفتوى: "يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها، وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحُش يؤدي إلى السل".

الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها"[1].

الحالة الثانية: أن تُجرى عملية شفط الدهون للمبالغة في تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقةً رغم أن الخِلْقة معهودة معتادة؛ ذلك أن بروز بعض الأعضاء كالأرداف وأسفل البطن قد لا تكون مرغوبة، وبخاصة عند المرأة، فتُجرى هذه العملية ليكون القوام معتدلاً ممشوقاً.

ويظهر للباحث حرمة إجراء الجراحة في هذه الحالة [2]؛ وذلك لما يأتي:

1-أن في هذه الجراحة تعريضاً للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب فضلاً عن التورّم والكدمات والتجمّع الدموي والحروق السطحية، وقد تقرّر أن الأصل حرمة الاعتداء على جسم المعصوم بقطع أو جرح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، وشفط الدهون في هذه الحالة ليس له ضرورة ولا حاجة، إذ لا يترتَّب على تراكم الدهون مَرَض أو اعتلال للجسم، وإنما يُراد تعديل القوام وتحسين المظهر العام، وهذا لا يسوِّغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة.

2-أن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسّها، وقد تكون في موضع العورة المغلّظة كما في شفط الدهون من الأرداف (المؤخّرة)، وهي عمليات شائعة في أوساط

---

[1] - مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: 419/9، وقد صدرت هذه الفتوى من مكتب سماحته برقم 2060/خ وتاريخ 1413/9/22هـ.

[2] - جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها: ص 202، والجراحة التجميلية: دراسة فقهية: ص 290، وأنظر فتوى مركز الفتوى على موقع الشبكة الاسلامية (www.islamweb.net): وهو ما صدر عن الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في موقع اسلام اون لاين: (www.islamonline.net).

النساء، ويتم عادة تصوير المرأة قبل إجراء العملية وبعدها، حيث يظهر في الصورة مكان شفط الدهون في أي موضع من الجسم، ونظراً لعدم الحاجة المعتبرة في هذه الحالة فإنه لا يجوز الكشف على العورة ومسّها، ومجرّد الرغبة في الظهور بمظهر حسن ليس كافياً في استباحة ما حرّم الله تعالى.

4- يترتَّب على إجراء هذه العملية عدم إيصال الماء إلى موضع العملية؛ إذ يُنصح المريض بارتداء لباس ضاغط لعدّة أسابيع لتقليل آثار الجراحة كالتورّم، وهذا يعني أن ما تحت هذا اللباس لن يصله الماء في الوضوء أو الغسل، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة أو حاجة تجيز المسح على الحائل كالجبيرة ونحوها، والحاجة في هذه الحالة منتفية بخلاف الحالة الأولى.

المبحث الثاني

وصل الشعر وزراعته

الشعر تاج على رؤوس النساء يُمثل قمة الجمال عندهن، حيث يقضين الساعات الطوال في تصفيفه والعناية والاهتمام به، فهو يُشكل الجزء الأكبر من الجمال الشخصي، ويتكون الشعر من بروتين الكرياتينين، وهي نفس المادة الموجودة في أظافر اليدين والقدمين، وربما تعرض هذا الشعر إلى بعض المشكلات التي تسبب له تلف دائم، أو ربما أدت بعض الأمراض إلى تساقطه، وقد يتفاقم حتى يصل إلى الصلع التام، وفي أبسط حالاته يؤدي إلى الشيب المبكر [1]. وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول منهما موضوع وصل الشعر فيما يتناول المطلب الثاني موضوع زراعة الشعر.

---

[1] - خديجة درويش جمعة عبد الله، أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2005، ص141-141.

المطلب الأول

وصل الشعر

لا شك بان وصل الشعر محرم؛ من قول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ "[1]، ولكن العلماء اختلفوا في المعنى الذي من اجله تم تحريم الوصل، فذهب المالكية ([2]) إلى أنه تغيير خلق الله، واستدلوا على ذلك **بقوله تعالى:** وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ النساء، فيما ذهب الحنفية إلى أن التحريم أصله الانتفاع بجزء من الآدمي، معللين ذلك بأن الانتفاع بجزء من الآدمي امتهان لكرامة الإنسان فلا يجوز[3]، فالعلة هي التدليس و الغش و الزور وهو قول الحنابلة ودليل ذلك ما جاء في صحيح البخاري قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَر) ولأجل هذه العلة جوز بعض العلماء الوصل بإذن الزوج وهو واختيار ابن قدامة خلافا لمذهب الحنابلة وهو عموم التحريم و لو بإذن زوج والأصح عند الشافعية جوازه إن كان من شعر طاهر غير شعر آدمي. لأن التدليس والغش لا يكون إلا للخاطب أو البائع واضطرد الشافعية هذه العلة في سائر الزينة فقالوا (وأما تحمير الوجه والخضاب

---

[1] - مسلم، **صحيح مسلم**، ج14، ص:5، الحديث رقم: 2124، البخاري، **صحيح البخاري**، ج10، ص: 374، الحديث رقم: 3759.حديث صحيح،كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

[2] - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332ه، ج7، ص: 267.

[3] - ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص: 373.

بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، واستدلوا على ذلك بحديث سعيد بن المسيب حين قال: قدم معاوية المدينة آخر قمة قمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني: الواصلة في الشعر"[1].

والأرجح أن وصل شعر المرأة بشعر آدمي محرم، قال النووي: " إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواءً كان شعر رجل أو امرأة لعموم الأحاديث، ولأنه يُحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يُدفن شعره وظفره وسائر أجزائه"[2].

أما في حال تم الوصل بشعر صناعي لا يُشبه الشعر الطبيعي؛ فلا يُحرم الوصل به مهما كانت المادة المصنوعة منه، وذلك لعدم تضمنه على التحريم وهي التدليس، أما إن كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فيحرم الوصل به مهما كانت المادة التي صنع منها، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه والله أعلم [3] .

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، ج10، ص: 374، حيث رقم: 5938مسلم، **صحيح مسلم**، ج14، ص: 109، حديث رقم: 2127، حديث صحيح

[2] -النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله 1392 ه، حديث رقم 2122، ج14، ص: 103.

[3] - الخثلان، سعد بن تركي، **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، بحث تم تقديمه إلى ندوة: العمليات التجميلية بين الشرع والطب، المقامة في إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض 2-3 كانون الأول 2006، ص: 6.

المطلب الثاني

زراعة الشعر

ثانياً: طرق زراعة الشعر: تعتبر هذه الجراحة من الجراحات التجميلية التي تساعد في استعادة الشعر لمن فقده، بأي طريقة كانت، وزراعة الشعر تكون إما بزراعة الشعر الطبيعي، أو عن طريق الألياف الصناعية:

أ- **زراعة الشعر الطبيعي:** وعادة ما تتم هذه الزراعة عن طريق نقل بصيلات شعر سليمة من مناطق الشعر الدائم في الخلف والجوانب إلى المناطق المصابة بالصلع في المنتصف والأمام، وهناك طرق أخرى لعلاج الصلع منها تحريك فروة الرأس وذلك بنقل جزء من جلدة الرأس المشعر إلى المكان المراد نقل الشعر إليه، وذلك مع الحرص على إبقاء أحد أطراف هذا الجزء بأصله في فروة الرأس لضمان حسن التروية الدموية، وهناك طريقة أخرى هي تمديد فروة الرأس عن طريق زرع بالون تحت جلدة الرأس ونفخه تدريجياً كل أسبوع وعلى مدى عدة أسابيع لتمديد جلدة الرأس وبالتالي استئصال منطقة الصلع واستبدالها بتقريب الجلد المشعر المتمدد لتغطية تلك المنطقة[1].

ب- **الشعر الصناعي:** من الطرق المستخدمة لعلاج الصلع الشعر الصناعي، وفي هذه الطريقة يتم زراعة مادة تحتوي على طبقة من البروتين، حيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي، إلا أن هذه الطريقة ليست شائعة، وذلك لما تسببه المادة الصناعية من تهيج في فروة الرأس وتليف في الجلد

---

[1] - خديجة درويش جمعة عبد الله، **أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2005، ص146-147.

مما يستدعي الاستمرار في استخدام الأدوية ومشتقات الكورتيزون لفترة طويلة وهو ما يسبب ضرراً عاماً بالجسم [1].

ثالثاً: الحكم الفقهي لزراعة الشعر الطبيعي: يورد الباحث بشيء من التفصيل دلة القائلين بجواز زراعة الشعر الطبيعي فيما يلي:

أدلة القائلين بجواز زراعة شعر الرأس: استدل لجواز زراعة شعر الرأس بعدد من الأدلة، ومنها ما يلي:

ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحه، فذهب عنه، قال: وأعطي شعراً حسناً.) الحديث [2]. ويمكن توجيه دلالة هذا الحديث بعدم الإنكار على الأقرع في طلب الشعر الحسن وزوال العيب والتشوه(القرع) وأن عدم وجود الشعر عيب يسبب نفرة الناس وحصول الضرر النفسي للأقرع، كما أن فيه بيان عظيم نعمة الله في إعطاء الشعر الحسن، فلا مانع من بذل كل ما يمكن لتحصيل هذه النعمة ما لم يكن في ذلك محذور شرعي [3]. ولا يخفى أن دلالته ليست ظاهرة؛ ذلك أن ذهاب عاهة الأقرع وإعطاءه الشعر الحسن كان خارقاً للعادة، وهو بتسخير الله تعالى

---

[1] الصلع أسبابه وعلاجه، ص 86، ومقال: الجديد في زراعة الشعر، د. حسن العمودي، مجلة صحتك: العدد الأول، ص22.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع بين اسرائيل ص583، حديث رقم [3464]، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ص 1283، حديث رقم [2964]، حديث أبي هريرة.

[3] - فتاوى ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ج2 ص 75.

من أجل الابتلاء، وليس في قدرة البشر مثل ذلك، لعدم وجود شعر في مؤخرة الرأس كما في الصلع، ولذا فزراعة الشعر لا يمكن إجراؤها في حال القرع، وهو ذهاب شعر الرأس بالكلية.

أدلة من قالوا بتحريم زراعة الشعر الطبيعي: واستدل من قال بتحريمه بأنه من الوصل المنهي عنه، ويشمله اللعن في حديث: (لعن الله الواصلة والمستوصلة...)[1].

وعلل النهي عن الوصل، والتي قاسوا عليها زراعة الشعر: اختلف الفقهاء في تعيين علة تحريم الوصل، وفيما يلي أشير إلى هذه العلل، مع بيان مدى تحققها في زراعة الشعر، علماً بأن ذكر هذه العلل لا يعني التسليم بها جميعاً، وإنما قصدت إيراد ما ذكره الفقهاء من علل مع بيان علاقة زراعة الشعر بوصله انطلاقاً من هذه العلل:

1. أن علة تحريم الوصل ما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وذلك أن المرأة يكون شعرها قصيراً، فتضيف إليه شيئاً يظهره أطول من خلقته التي خلق عليها، رغبة في التجمل وزيادة الحسن.

وزراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن تغيير الخلق المحرم ما كان لمجرد التجميل والزيادة في الحسن، أما ما وجدت فيه الحاجة الداعية لفعله، فلا يدخل في النهي، بدليل ما جاء في

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج3، ص1676، حديث رقم 2122.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في لعن الواشمات: (والمتفلجات للحسن للمغيرات خلق الله) [1] حيث دل على أن المحرم هو المفعول لزيادة الحسن، أما ما يُفعل للحاجة والعلاج فليس محرماً [2].

2. ذهب بعض الفقهاء إلى أن علة تحريم الوصل ما فيه من الغش والتدليس [3]، وربما عبر بعضهم بالتزوير[4]، حيث تبدو المرأة ذات شعر طويل حسن، فربما رغب فيها الخطاب من أجل ذلك، والواقع أنها بخلاف ذلك. وهذه العلة ليست متحققة في زراعة الشعر، ذلك أن الشعر المزروع شعر حقيقي ينمو ويطول ويبقى على الرأس.
3. ذهب بعض الفقهاء إلى أن علة تحريم الوصل ما فيه من التشبه باليهود [5]. ولكن هذه العلة ليست متحققة في زراعة الشعر، ذلك أنها إجراء طبي؛ فيه مصلحة وليست مما اختص به اليهود أو غيرهم [6].

رابعاً: حكم زراعة الشعر الصناعي: إن تجارب زراعة الشعر الصناعي لم تحظ بالنجاح المنشود، لعوامل كثيرة، ويظهر لي عدم جواز هذه الطريقة في زراعة الشعر؛ وذلك لما يلي:

---

[1] - كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، 1986، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم 5587.

[2] - النووي، شرح النووي على مسلم، ج14 ص 107، ابن حجر، فتح الباري، ج10 ص 372، وأنظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص186، 187.

[3] - ابن حجر، فتح الباري، ج10 ص 375، ابن قدامة، المغني، ج1 ص 131.

[4] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6 ص131.

[5] - اقتضاء الصراط المستقيم، ج1 ص 287، وأنظر: الفوزان، عبد الله الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص123.

[6] - اقتضاء الصراط المستقيم، ج1 ص 271، 552، 553.

إن زراعة الشعر الصناعي شبيهة بوصل الشعر في معناها، فالشعر الصناعي يبقى كما هو، ولا ينمو، ولا يمكن قصه وحلقه، وفيه تتحقق بعض علل النهي عن الوصل؛ كالتدليس وتغيير الخلق[1].

المبحث الثالث

تبييض الأسنان تقويمها ومعالجتها

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتحدث الأول عن تبييض الأسنان، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تقويم الأسنان ومعالجتها

المطلب الأول

تبييض الأسنان

أولاً: مفهوم تبييض الأسنان: تبييض الأسنان مفهوم قديم عاد للظهور بشدة بعد تطوير للتقنيات المستعملة في تبييض الأسنان، فقد كانت طرق التبييض القديمة تعتمد على سحل الأسنان، بينما تعتمد التقنيات الجديدة على إحدى الوسيلتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: يستخدم فيها مستحضر يقوم بتبييض الأسنان، حيث يقوم هذا المستحضر بإعادة لون السن إلى لونه الطبيعي، وعادة ما تحتوي هذه المواد على الماء الأكسجيني بنسب وتركيز عاليين، حيث تُساعد على إزالة التصبغات العميقة والسطحية من على الأسنان فتعود إلى لونها الطبيعي.

---

[1]- االشيخ محمد صالح المنجد، نتهى من بحوث الندوة الطبية بجامعة الإمام (1431هـ) ج 3 ص 2427، https://islamqa.info/ar/150492.

الطريقة الثانية: حيث تستخدم فيها مواد غير مبيضة ولكنها تحتوي على إزالة التصبغات من على سطوح الأسنان فقط بآلية كيميائية أو فيزيائية [1].

ثانياً: حكم تبييض الأسنان: هذه العملية هي من الأمور المستحدثة بمفهومها الجديد، ولذلك سيتم تناول حكمها من خلال نصوص الشريعة العامة، وقواعد الشرع الكلية، ويُمكن تقسيم هذه المسألة إلى مسألتين:

المسألة الأولى: استخدام هذا النوع من التبييض لمن تغير لون سنه نتيجة لتقدم السن، ولكنه يُحب أن يظهر بمظهر حسن حتى تكون اسنانه ناصعة البياض كما كانت من قبل.

المسألة الثانية: استخدام هذا النوع من التبييض نتيجة لمرض معين، فيستخدم التبييض كعلاج لهذا المرض.

وفي المسألتين يقول الدكتور عادل بن مبارك المطيرات:" يظهر لي أن كلا المسالتين يجوز فيها التبييض نظراً لما يلي [2]:

1- ألا يجد فيه محذور شرعي، فالتبييض ليس تفليجاً ولا برداً للأسنان، وليس فيه تغير لخلق الله تعالى، فيبقى على الأصل الإباحة.

---

[1] - الزعبي، ريعان محمد، والبني، رولا، وعزيمة، خليل (2012)، تأثير التنشيط الضوئي لمادة بيروكسيد الهيدروجين ذات التركيز المرتفع في قساوة الميناء السنية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الصحية**، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، ص 283-290.

[2] - المطيرات، عادل بن مبارك، **بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب السنان ومريضه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال – محرم، 2011م، ص: 234-235.

2- أن هذا النوع من التبييض يوافق القواعد العامة في الشريعة التي تدعو على النظافة، فهو من باب تنظيف الأسنان من الأوساخ والأصباغ التي تؤثر على لونها، ولذلك جاءت الشريعة بتشريع السواك الذي فيه تنظيف وتنقية للأسنان.

3- إن تغير لون الأسنان فيه تشويه لمنظرها، مما يُسبب حرجاً بالغاً عند بعضهم عند الكلام أو التبسم، وفي ذلك ضرر نفسي على الإنسان، فلذا جاز استخدام هذا النوع من التبييض دفعاً لهذا الضرر [1].

غير أن جواز التبييض مشروط بألا يكون فيه ضرر بالفم أو الأسنان أو الصحة العامة، فإن ثبت أن في المواد المستخدمة في التبييض ضرراً فإنها تحرم حينئذ، لأن القاعدة الفقهية أنه: لا ضرر ولا ضرار [2].

فإذا كان الهدف منه التداوي فلا توجد مشكلة لكن التجميل غير المبرر فيه نفقات مالية باهضه وهذا يتنافى مع ضرورة الاقتصاد في الإسراف وعدم تبذير الأموال نظراً لما يتطلب ذلك من إسراف.

المطلب الثاني

تقويم الأسنان وعلاجها

يحتاج العديد من الناس للذهاب إلى العيادات للعلاج والتداوي، ومن بين هذه العيادات التي تقصدها النساء عيادات طب الأسنان وعيادات طب الأسنان المتخصصة، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص: 498-499.

[2] - هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث (الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1968، ص: 879.)

على المداواة فقال: (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إلا السَّامَ وَالْهَرَمِ.) [1].

أولاً: مفهوم تقويم الأسنان: هو أحد حقول طب الأسنان، ومهمته إعادة تنظيم الأسنان، والعمل على تصحيحها، فهو يعتني بالشكل الجمالي والآداء الوظيفي للأسنان والفكين، وغالباً ما يعتمد ذلك على وضع أجهزة خاصة بالفم تحتوي على أسلاك مدروسة حسب حالة كل تقويم، لتضغط على السن المراد بالاتجاه المطلوب، كذلك تصنع أجهزة لتقويم الفك ذاته [2].

ثانياً: حكم تقويم الأسنان: الهدف الرئيسي لتقويم الأسنان هو هدف علاجي، من هنا يُمكن القول بأنه يجوز تقويم الأسنان [3] مستندين على ذلك بما يلي:

1- عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحد" قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال:" الهرم"[4].

والدليل على ذلك إن إجراء عملية تقويم الأسنان تدخل ضمن الأمر بالمعالجة والتداوي فيكون جائزاً[5].

---

1 - أخرجه أبو داود (193/4)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5354، دار الريان للتراث، 1986.

2 - الركبي، مروان، **أمراض الأسنان،** ط1، دار المعارف، الرياض، ص: 35-36

3 - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة،** دار الفكر، عمان، 2007، ص: 17.

4 - الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** حديث رقم: 2038، وقال حديث حسن صحيح.

5 - الضمور، مروان خلف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان،** ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، **ص: 104.**

2- إزالة الضرر البدني، والنفسي، والذي يترتب على عدم تقويم الأسنان، فمن الأمثلة على الضرر البدني، فساد السن، والتهاب اللثة، وظهور رائحة كريهة للفم، بسبب تجمع فضلات الطعام بين الأسنان، ونمو الجراثيم، كذلك عدم إتمام عملية المضغ جيداً، وبالتالي يؤثر على صحة الجسم بشكل عام، وأما الضرر النفسي ينتج عن عدم انتظام الأسنان وشذوذها، مما يعطي منظراً قبيحاً لوجه ذلك الشخص، فيؤثر ذلك على نفسيته [(1)]، لذلك يجوز إجراء عملية تقويم الأسنان لإزالة هذا الضرر، فالقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يُزال"[(2)].

3- هناك فرق بين عملية تقويم الأسنان والوشر ([3]) والتفليج[4]، فالهدف من تقويم الأسنان إعادة الأسنان إلى الخلقة الأصلية، أو إصلاح الخلل الذي وقع على الأسنان، بينما الهدف من الوشر أو التفليج عمل فرجة بين الأسنان ببردها وتحديدها، والتقصير من طولها، وهذا العمل فيه إخراج للأسنان عن الخلقة الأصلية [(5)] .وهو مُحرم.

---

[1] - الضمور، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص: 104.

[2] - الزرقاء، أحمد (المتوفي 1357 ه)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ص: 179.

[3]- وهو نشر السن وتقصيره أي تقليص حجمه.

[4]- وهو جعل تباعدا بين الأسنان.

[5] - ديك، نقاء عماد عبد الله، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص: **97**.

الفصل الثالث

مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

الفصل الثالث

مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

لما كان كل عمل جماعي أو فردي، مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، لذلك تعتبر المسؤولية من إحدى القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، وهذه المسؤولية إما أن يناط بها الفرد أو تناط بها الجماعة، وباعتبار أن أهم الأحكام التي يوجه فيها الفرد والجماعة؛ الواجبات والمحرمات، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1]، وباعتبار أنه يُقصد بمراكز التجميل:" الأماكن التي تذهب إليها النساء للتزيين بمختلف أشكال الزينة من تصفيف للشعر ووضع المساحيق على الوجه، أو إزالة الشعر في سائر أنحاء الجسم، أو حفه إلى غير ذلك من صور التجميل المختلفة"[2]، ويقوم بالعمل في هذه المراكز نساء أو رجال أو كلاهما معاً؛ فقد جاء هذا الفصل ليوضح مسؤولية هذه المراكز، ومسؤولية العاملين فيها من عاملات أو فنيات وفنيين، وأطباء عاملين في الجراحة التجميلية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث بحيث يتحدث المبحث الأول عن مدى مشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية، بينما يتحدث المبحث الثاني عن أساس

---

[1] - مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص: 1459، أخرجه مسلم بأسانيده عن نافع عن ابن عمر، بلفظ مقارب، كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد، حديث رقم 2419، الحديث متفق عليه.

[2] - الحلو، عبير (2007)، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل**، ط1، دمشق والقاهرة: دار الكتاب العربي، ص166.

مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية، فيما يتحدث المبحث الثالث عن حدود مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية.

المبحث الأول

مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

سيتم معالجة هذا الموضوع في مطلبين بحيث يتحدث عن المسؤولية في اللغة والاصطلاح، بينما يتحدث المطلب الثاني عن أنواع المسؤولية.

المطلب الأول

المسؤولية في اللغة والاصطلاح

تعنِي المسؤوليةُ كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء ويقدم عنها حساباً إلى غيره ، وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال، والمسؤولية قبل كل شيء هي استعداد فطري؛ إنما هذه المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولاً، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة، وإذا تم التوجه إلى المعاجم اللغوية لمعرفة المسؤولية في اللغة فلا بد من التوجه إلى كلمة سأل، والتي تعني استدعاء المعرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة [(1)]، وتأتي كذلك معنى الاستعطاء، سألته الشيء استعطيته [(2)]، والمسؤولية بشكل عام هي حال، أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتُطلق

---

[1] - الأصفهاني، الحسين بن الفضل الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوح داودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هجري، ص437.

[2] - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1375هجري، ج11، ص319.

في القانون على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير[1]، والمسؤولية هي:" ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[2]، مما سبق أن تطلق على العديد من المعاني، مثل الجزاء، والمحاسبة، والتبعة، حيث يتحمل الإنسان تبعة أفعاله وأقواله، أما جزاؤه فيكون تبعاً لما قدَّم، أما المسؤولية في الشريعة الإسلامية فهي تشمل المسؤولية الأخلاقية والأدبية، والمسؤولية المالية، والمسؤولية الجنائية، ونظراً لأن الفقه الإسلامي يُطلق على المسؤولية لفظ الضمان والتضمين، أو الغرامة والتغريم[3]، فقد عرف علماء اللغة والفقهاء الضمان بأنه:" الالتزام، يُقال ضمنته المال: ألزمته إياه[4]، "والضمان أعم من التعويض لأنه يكون في الأموال وغير الأموال". وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة [5]، ويرى البعض أن الضمان هو الالتزام سواءً بالأموال أو بغيرها، فقد ورد على لسان الفقهاء بمعنى الالتزام المالي نتيجة الإتلاف، وهو ما يُطلق عليه العقوبة المالية، نتيجة لثبوت المسؤولية في حق الشخص وهو أعم من التعويضات [6].

---

[1] ـ قاموس المعاني، قاموس عربي، عربي،http://www.almaany.com

[2] ـ معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والإعلام**، ط40، دار المشرق، بيروت، 2003م، ص 316.

[3] ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1340 هجري، ج5، ص 172.

[4] ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 م، ص384.

[5] ـ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص172، الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، القاهرة، ج3، ص329، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دا**

دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هجري، 198/2، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني، **المغني**، دار الفكر، دمشق، 1405 هجري، ج4، ص 334.

[6] ـ التايه، أسامة إبراهيم علي، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار البيارق، عمان، ص26.

فيما يرى أصحاب القانون بأن المسؤولية هي: الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد، أو التشريعات، وذلك في حالة إتيان فهل يُشكل خرقاً أو مخالفة لأحكامها، فإذا كانت القواعد التي جرى خرقها قواعد دستورية؛ وصفت المسؤولية بأنها دستورية، فالمسؤولية عند أصحاب القانون ليست صفة أو حالة قائمة في الشخص بحيث يُعد أهلاً لتحمل تبعة سلوكه، فقط، بل هي أيضاً ذات التحمل، والالتزام بالآثار القانونية للجريمة [1].

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية

مما سبق عرفنا أن المسؤولية تعني تحمل الإنسان لنتائج أفعاله ومحاسبته عليها، وفي هذا المطلب نتعرف إلى أنواع المسؤولية والتي تنقسم إلى قسمين الأولى المسؤولية الأدبية وهي مسؤولية لا تدخل في نطاق القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، أما أمرها فموكول إلى الضمير، وهناك نوع آخر من المسؤولية هو المسؤولية القانونية، وهي المسؤولية التي تدخل في نطاق القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وهذه المسؤولية ناجمة عن مسلك خارجي يسلكه شخص ما ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع، أو لأحد الأفراد، أو إنه يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، ولا بد أن يكون هذا المسلك مخالفاً

---

[1] - انظر: التايه، أسامة إبراهيم علي، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص27، انظر أيضاً: إمام، محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها راسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991 م، ص/ 89-94، انظر أيضاً: محمد، مصباح، **حدود المسؤولية الجزائية للأطباء**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 10 تموز 1980م، ص53.

لقاعدة قانونية، أما الجزاء القانوني المترتب على هذا السلوك فغالباً ما يكون عقوبة توقع على المسؤول قصاصاً له أو تعويضاً يُلزم به قبل الغير أو كلا الأمرين معاً[1].

والمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين، الأولى هي المسؤولية المدنية، والثانية هي المسؤولية الجنائية، وفي ذلك شيء من التفصيل[2]:

المسؤولية المدنية: " تعبر هذه المسؤولية عن تحمل فرد معين الالتزام الناتج عن عقد وتدعى عندئذ (المسؤولية العقدية)، أو ربما تكون هذه المسؤولية عبارة عن التزام بالتعويض ناجم عن فعل ضار وتدعى عندها ب (المسؤولية التقصيرية)، أما في الشريعة الإسلامية فيعبر عن كلتا الحالتين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ب (الضمان).

المسؤولية الجنائية: تقوم المسؤولية الجنائية على تحمل الفرد تبعة جريمة معينة أو عمل معين، شرط أهلية هذا الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، إضافة إلى توافر الشروط التي بمقتضاها يُنسب الفعل المكون للجريمة لهذا الفرد.

الفرق بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية: عرفنا أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الضرر الذي يُصيب الفرد، أما المسؤولية الجنائية فهي المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر بالمجتمع، ولا بد من أن نذكر في هذا السياق أن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض مع المسؤولية الأخرى. ويترتب على ذلك:

---

[1] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، مرجع سابق، ص 57.

[2]- العرعاوي، عبد القادر (2011)، المسؤولية المدنية، مجلة القانون، ص10-11، ص72-73.

1- عقوبة، وجزاء المسؤولية المدنية؛ التعويض.

2- يُطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية النائب العام، أما في المسؤولية المدنية يُطالب به المضرور نفسه لأن الجزاء حقه.

3- لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، بينما يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص بالفرد.

4- الجرائم والعقوبات منصوص عليها فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما المسؤولية المدنية فتترتب على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملاً عملاً [1]".

ولا بد من الإشارة هنا إلى النية والتي هي ركن من أركان المسؤولية الجنائية، والتي يجب أن يكون لهذه الية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة، ويغلب أن تكون الجريمة مما يُلحق الضرر بالمجتمع وقد يكفي في المسؤولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل [2].

المبحث الثاني

حدود مسؤولية مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

"تقوم مسؤولية المؤسسة عن أخطاء تابعيها على فكرة الشخصية المعنوية، أما الشخصية المعنوية فهي:" جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الصفة الشخصية في مجموعها لتحقق أهدافاً معينة، وتعتبر كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات،

[1] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، مرجع سابق، ص/58.

[2] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، مرجع سابق، ص 59.

وقد يُطلق عليها الشخصية الاعتبارية لأن اعتبارها شخصاً إنما هو من قبيل المجاز، فهي شخصية تصورية غير مرئية، وللحقيقة فإن مصطلح الشخصية المعنوية هو مصطلح جديد، لم يرد في كتب فقهاء القانون قديماً، إلا أن مضمون هذا المصطلح معروف في الشريعة الإسلامية، مثل بيت المال، والوقف، والمساجد، والمدارس، فقد جعلت الشريعة الإسلامية هذه الشخصيات أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين الأول يتكلم عن طبيعة المسؤولية الطبية، فيما يتكلم المطلب الثاني عن حدود مسؤولية العاملين في المراكز التجميلية والعلاجية.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الطبية

تقوم المسؤولية الطبية بناءً على عقد يتم بين الطبيب ومريضه، وبذلك يكون هذا العقد هو المرجع في الخصومة عندما تقع، ويُطلق على هذا العقد بين الطبيب ومريضه عقد الإجارة، فقد أدخل الفقهاء الطبيب ضمن ما يدعى بالأجير المشترك، أي الأجير الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصباغ، والحداد، والكواء، والصانع، وهو بعكس الأجير الخاص وهو الذي يعمل لشخص واحد ولمدة معلومة، فيستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كالخادم [1].

---

[1] - الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هجري، ج5، ص2557.

وبالنسبة للطبيب وباعتباره مشمولاً بمصطلح الأجير المشترك، فلا يجوز مساءلته إلا إذا قصر أو تعدى، لأنه لا يشابه الأجير المشترك في كل وجه، لأن الأجير المشترك يُمكنه تحقيق المتفق عليه، بينما يُطالب الطبيب ببذل الجهد، ما عدا في حالات معينة يُطالب فيها بتحقيق غاية معينة لإنه يتمكن من ذلك، لكنه لا يتمكن ولا يملك حتى تحقيق الشفاء لأن الله تعالى هو الشافي فالآية الكريمة واضحة في ذلك:" وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ الشعراء وما دام لم ينسب للطبيب تعد أو تقصير، فلا مسؤولية عليه لقوله تعالى:" لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾التوبة. وذهب البعض إلى وصف المسؤولية الطبية بأنها عقدية، ففي قول للإمام السرخسي:" فعل الفصاد والنزاع مضمون ضمان العقد"[1]، ولكن في بعض الحالات وخصوصاً الإسعافية يقوم الطبيب بعمله تجاه المريض دون التعاقد معه، فعندما يخل الطبيب بواجبه تنشأ عليه مسؤولية تقصيرية في حقه نظراً لقيامه بفعل مخل لم ينشأ عن العقد، وذلك رغم أن بعض فقهاء القانون قالوا بأن العلاقة بين الطبيب ومريضه هي في الأساس عقدية، إلا أن آخرون مالوا لاعتبارها علاقة تقصيرية[2].

ولا بد من التطرق إلى طبيعة الالتزام الطبي تجاه المريض، فإن هذا الالتزام إما أن يكون التزام غاية، أو التزام عناية، ولكن لا يمكن تقعيد قاعدة عامة بأن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق غاية كما لا يمكن الجزم بالتزامه ببذل عناية، لأن العمل الطبي يختلف عن الأعمال المهنية الأخرى التي يُمكن

---

[1] ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414 هجري، ج26، ص149.

[2] ـ محتسب الله، بسام، **المسؤولية الطبية الأخطاء الطبية قانون الإهمال**، دار الإيمان، دمشق، 1984 م، ص92.

فيها تحديد طبيعة الالتزام، ويرى الباحث أن هذا يعتمد على تطور مهنة الطب وتقاناتها، وهذا ما نستشفه من قول ابن المنذر:" مجمعون على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن"[(1)]، وهذا يعني أنه إذا كان المطلوب من الطبيب بذل عناية، فإنه لا يضمن ما دام قد حقق ما التزم به، وإن أدى فعله إلى سريان التلف[(2)].

المطلب الثاني

حدود مسؤولية العاملين في المراكز التجميلية والعلاجية

يعمل عادة في هذه المراكز عمال وفنيين مهمتهم العمل في التجميل بمعنى التزيين، بينما يعمل فريق آخر في الحقل الطبي التجميلي، ويكون على رأس هؤلاء جراحي التجميل وبمساعدة فريق من المرضات أو الممرضين، إضافة على فريق تقني متخصص في تشغيل بعض المعدات والآلات المستعملة في الجراحة التجميلية، وعلى ذلك تطلب ذلك معالجة موضوع هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: حدود مسؤولية العاملين في القسم التجميلي:

في النظام رقم (20) لسنة 2001، نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر في الأردن حظرت المادة السادسة من هذا النظام على العاملين في هذه المهنة القيام بالأعمال التالية:

أ- معالجة الامراض الجلدية.

---

[1] - الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج10، ص 4749، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، مرجع سابق، ج16، ص/10-11، ج26، ص149.

[2] - التايه، أسامة إبراهيم علي، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص/44-45.

ب- اعطاء الوصفات الطبية.

ج- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بأنواعها.

د- استعمال جهاز الابرة الكهربائية لإزالة الشعر باستثناء فني العناية بالبشرة الحاصل على شهادة معترف بها من الوزارة تخوله استعمال هذا الجهاز.

هـ- صنفرة البشرة كيماويا او كهربائيا أو عن طريق الليزر.

وقد جاء في المادة (11) من ذات النظام السابق بأنه:" يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة"، وقد جاء في الفصل الخامس من قانون الصحة الأردني رقم (47) لعام 2008، وتحديداً في المادة (62/ج/1) بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من: 1- الممارس لأي عمل او مهنة او حرفة او صناعة مما هو مشار اليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (57) من هذا القانون دون الحصول على الموافقة المطلوبة.

وفي موضوع مسؤولية العامل عن عمله بين الرسول الكريم أن كل عامل مؤتمن على العمل الذي يقوم به، كما إنه مطالب بحسن إدارة هذا العمل، والسعي في تحقيق صلاحه، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه"[1]، وكي يكون العامل أو العاملة متقناً لعمله عليه أن يكون محققاً للأمور التالية:" أنْ يختار العمل الذي يُناسِبه ويستطيع أداءَه بكفاءة ومقدرة، فمن غير المناسب أنْ يختار عملاً لم يُؤَهَّل له ولا يستطيع أداءَه، وكذلك أنْ يعرف العامل متطلَّبات العمل

---

[1] - مسند أبي يعلى ج7، ص 349، حديث 4386.

ومستلزماته؛ كي يَتمَكَّن من الوَفاء بها على الوجْه الأمثل، فإنَّ إتقان العمل وأداءَه بصدقٍ وإخلاص إنما يَزِيد من الإنتاج وينمي الاقتصاد، وهذا يَعُود بالنَّفع والفائدة على العامل نفسه، وعلى ربِّ العمل، وعلى المجتمع كذلك"[1]. إذاً على العامل أو العاملة في مراكز التجميل عدم خرق القوانين المتعلقة بالعمل، والالتزام بالضوابط التي وضعها المشرع إضافة التقيد بالأمور التالية حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية:

1- التقيّد بالنّظام الدّاخليّ للمؤسَّسة.

2- الالتزام الكامل بدوام العمل.

3- التزام الشّروط التنظيميّة المعمول بها في المؤسّسة، كمنع التَّدخين مثلاً أو غيرها من الأمور.

4- أداء العمل بحرفيَّة عالية، حتّى لا يتهمّ بالإهمال والتقصير.

5- عدم إلحاق أيّ ضرر بالمؤسَّسة.

6- الحفاظ على كلّ ما يتعلَّق بوظيفته من أدوات ومعدّات.

7- الحفاظ على أسرار المؤسَّسة.

---

[1] - القوسي، مفرح بن سلمان، **أخلاق العمل في الإسلام**، الدرعية: العددان 44 / 45، ذو الحجة 1429هـ -ربيع الأول 1430 / ديسمبر 2008م – مارس 2009.

ولا شك بأن العاملات في الحقل التجميلي لطبيعة عملهن يطلعن على الكثير من الأسرار المتعلقة بالمرأة وفي هذا المجال عليهن المحافظة على هذه الأسرار وعدم كشفها مهما كان السبب.

ويعتقد الباحث بأن العاملة في مركز التجميل هي مطالبة بتحقيق غاية وليس ببذل عناية لأن الأمور التي تعمل عليها واضحة وصريحة وميسرة، وما على هذه العاملة إلا اتباع الوسائل الفنية الحديثة واستخدام المواد الجيدة، واتقان عملها فتحقق الغاية التي من أجلها أتت المرأة إلى مركز التجميل. بالإضافة إلى كل ما سبق ينبغي على العاملة في مركز التجميل تقديم النصح والتوجيه لكل ما من شأنه أن يمس مصلحة العمل، وأي إهمال أو تقصير للعامل في أمانته وإخلاصه في العمل يستوجب المساءلة والمحاسبة في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: حدود مسؤولية الأطباء العاملين في المركزين التجميلي والعلاجي:

لا بد قبل الحديث عن مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي من التعرف ولو بشيء بسيط على مسؤولية الطبيب في القانون الوضعي، فقد كانت مؤاخذة الطبيب بخطئه محل جدل كبير بين الأطباء ورجال القانون، حيث يرى الأطباء أنهم بمنجاة من المسؤولية أمام القانون، فهم يعتقدون بأنه ليس للقانون شأن بهم، وأن ثقافتهم وشهادتهم وتعليمهم هو الضمان الكافي، ومن حيث الرقابة فقد قالوا بأن الرأي العام هو خير رقيب وخير حكم على تصرفاتهم، وكذلك عما يحدث منهم من أخطاء غير مقصودة، فهم يعتقدون بأن مهنة الطب لا ترتقي وتتقدم إلا إذا تم رفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب، ولكن لرجال القانون رأيهم؛ حيث اتفق البعض منهم على أن الطبيب لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم، وهذا يعني أن الطبيب لا يُسأل جنائياً إلا إذا خرج عن القواعد الفنية العادية خروجاً معيباً، وهذا يعني

أن الطبيب قام بأعمال تدل على جهل أو إهمال فاضحين لا يصح أن يصدرا عن طبيب، فيما يرى البعض الآخر وهو الرأي الذي تأخذ به الكثير من المحاكم:" إن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ منه مهما كان نوعه، فنياً كان أم غير فنياً يسيراً أم جسيماً، وبالتالي لا يتمتع الطبيب بأي استثناء، إنما على القضاء إثبات وجود الخطأ، وله أن يستعين في ذلك برأي الخبراء[1].

أما مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية فقد ذكر ابن رشد إجماع الفقهاء على مسؤولية الطبيب إذا أخطأ في طبه، حيث قال:" وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل: أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك أنه إذا كان من أهل الطب فليس عليه شيء"[2]، ويُفهم من العبارة السابقة أن الطبيب يتحمل المسؤولية عن خطئه الفاحش أو الجسيم الذي لا يتفق مع أصول فن الطب، كما قال ابن قدامى:" فأما إن كان حاذقاً وخبت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعهد والخطأ فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً وكذلك في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً"[3].

---

[1] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، مرجع سابق، ص 65

[2] - القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425 هجري، 282/2.

[3] - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هجري، 441/5.

المبحث الثالث

مشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

إن القول بمشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية من الأهمية بمكان خصوصاً وأن الباحثين في هذا المجال قد اختلفوا نظراً لعدم وجود نص صريح لهذا الموضوع، إضافة إلى الاختلاف في الأصل المعتمد عليه، وبناءً على ذلك سيتم معالجة هذا الموضوع في مطلبين يعالج المطلب الأول موضوع حكم أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية، بينما يعالج المطلب الثاني مشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية.

المطلب الأول

حكم أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

من العنوان الرئيس، نستشف ضرورة بحث الأمر في فرعين الأول يتعلق بعمل هذه المراكز فيما يخص تزيين المرأة، والفرع الثاني فيما يخص الفرع العلاجي لهذا الموضوع.

الفرع الأول: حكم العمل في أمور التزيين أو التجميل:

إذا كان القصد من التجميل زينة المرأة؛ فإن الأصل في التزين الاستحباب، ما لم يكن هناك مانع شرعي، وهذا ما نص عليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(1)]، ويُمكن الأخذ بقول

---

[1] - السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، 426/6، المغربي، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398 هجري، 181/1، الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا، **إعالة الطالبين**، دار الفكر ، بيروت، 178/4، الحراني، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، 129/22، الحلو، عبير أيوب، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الآفاق، 1426 هجري، ص28، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية، 265/11**، خان، صديق حسن، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية، **1412** هجري، **311/3.**

الرازي بأن:" جميع أنواع الزينة مباح للمرأة إلا ما خصه الدليل". فالله خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أجمل هيئة، وأفضل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه حب التزين والتجميل بل ودعا إليهما عن طريق رسله وأنبيائه، فقال في محكم تنزيله: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ الأعراف ، ورغم أن الإسلام شرع التزين للرجال والنساء على السواء، إلا أنه رخص للنساء أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير، والتحلي بالذهب، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[1]. وإن كانت الزينة بالنسبة للرجل هي من الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، فبفواتها ربما وقعت المرأة في الحرج والمشقة، فأباح لها المولى عز جل التزين لزوجها تتمكن من إحصانه، وإشباع رغباته [2]. ومع ذلك فإن الله تعالى لم يترك باب التزيين مفتوحاً وإنما حرّم بعض أشكال الزينة: كالوصل، والوشم، والوشر، والنمص، وغير ذلك، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك، كان هؤلاء المجوزون لأعمال تزيين المرأة وإن كان بعضهم قد وضع لها بعض الشروط.

---

[1] - رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن عربي، 220/7، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الحرير والذهب حديث رقم 1720 حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر والبراء وواثلة بن الأسقع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، كتاب تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، حاشية 1، ص313.

[2] - الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، 2001 م، ج2، ص/523-524.**

أما المانعون: فقال بعضهم بعدم جواز خروج المرأة من بيتها إلى مراكز التجميل لهدف تصفيف الشعر وتزيينه، لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، خصوصاً وأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه داخل بيتها"، وذلك رغم وجود حارس أمن على بوابة المركز التجميلي يمنع دخول الرجال عامة [1].

يميل الباحث إلى الأخذ بالرأي القائل بجواز إنشاء مراكز للتجميل، وبجواز ذهاب المرأة إلى مراكز التجميل حال حاجتها لذلك، ففي هذه المراكز من المتدربات الماهرات في بعض أمور تزيين المرأة لا تستطيع إتقانها كل النساء، ولكن على المرأة توخي الحذر والذهاب إلى المراكز المرموقة ذوات السمعة الطيبة والحسنة، إضافة إلى التقيد ببعض الشروط التي تتعلق بالمركز وأهمها [2]:

1- أن يكون موقع المركز في مكان آمن وبعيد عن الشبهات.

2- أن تكون العاملة فيه امرأة، فيحرم أن يزين المرأة رجل أجنبي أو أن يمس شعرها أو جسدها

3- ألا يكون في هذه المراكز زينة محرمة كالنمص المحرم، والوشم وقص الشعر تشبهاً بالكافرات.

4- ألا يستعمل في أدوات الزينة مادة نجسة تستخدم في صبغات الشعر وغيرها من أدوات التجميل.

5- ألا تكشف في هذا المركز العورات أو المساعدة على ذلك مما حرمه الشرع.

6- ألا يكون فيه إسراف لكثير من المال وإضاعة للوقت.

---

[1] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، 227/17.

[2] - الحلو، عبير (2007)، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل**، مرجع سابق، ص/167-168.

7- ألا ينظر إلى زينة المرأة من لا يجوز له النظر إليها من الأجانب يستثنى من ذلك المحارم والزوج.

الفرع الثاني: حكم عمل المركز في الأمور العلاجية:

قديماً كان العاملون في هذا المجال إما من ذوي الخبرة أو من سمحت لهم السلطات آنذاك بممارسة مهنة الطب، أما اليوم فإن من يعمل في هذا الحقل لا بد أن يكون طبيباً، ليس ذلك فحسب، وإنما لا بد أن يكون لديه الترخيص بمزاولة مهنة الطب من السلطات المختصة، فالاشتغال بالطب يقتضي تقعيد القواعد وبيان الأحكام لما قد يحدث أثناء مزاولة هذه المهنة [1]، وحكم تعلم الطب أنه فرض كفاية [2]، وقد ذكر الفقهاء أنه على الحاكم منع الطبيب الجاهل من مزاولة مهنة الطب، فالحاكم له أن يرخص كان عالماً بأصول المهنة أجازه، وإن كان جاهلاً منعه، وإن قام شخص بممارسة مهنة الطب من غير إذن الحاكم كان للحاكم تعزيره، وفق الضوابط الشرعية [3]، من هنا يُمكننا تصور بأنه من المفروض أن يكون المركز التجميلي الذي يقوم بأعمال المعالجة أن يكون مرخصاً من الحاكم، والذي يعادل في الزمن المعاصر الحصول على الترخيص من وزارة الصحة والتي قصرت المعالجة مهما كانت على الأطباء.

---

[1] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، ط1، دار الفكر، عمان، 2007 م، ص 55.

[2] - **حكم فرض الكفاية:** إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا تعطل فرض الكفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام به وكذا من لم يعلم وكان قريباً من الموضع من يليق به البحث والمراقبة (**الشربيني**، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 209/4).

[3] - السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، مرجع سابق، ص 60

المطلب الثاني

مشروعية أعمال مراكز المرأة التجميلية والعلاجية

عرفنا من المطلب السابق حكم عمل هذه المراكز بالعملية التجميلية، ولكن في هذا المطلب سنركز على مشروعية عمل هذه المراكز في الأمور العلاجية وخاصة الجراحة التجميلية. ولا بد في هذا السياق بالتذكير بأن الإسلام لا يرفض الجمال الطبيعي، كما إنه لا يرفض الجمال الصناعي، سواءً كان ذلك بالتداوي، أو بالجراحة أو بغيرهما، شريطة أن تكون الوسيلة والغاية شريفتين مباحتين، فبمجرد التأمل بآيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأسس الفقهية لوجدنا أن الشريعة حرصت على غرس الجمال وحب الجمال في داخل الإنسان [(1)]. لذلك سوف نتناول أدلة مشروعية عمل مراكز التجميل والعلاج التجميلي من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن الإجماع، والمانعون من جراحة التجميل وذلك في أربعة فروع.

---

[1] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الكتب القانونية، ودار شتات، 2010، ص/531-533.

الفرع الأول: دليل مشروعية جراحة التجميل من القرآن الكريم:

نبدأ بقوله تعالى: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ الأنبياء، وقد فسرها البعض: جعلناها صالحة للإنجاب[1]، وقال آخر: جعلها ولودا من الصالحين[2]، وفسرها آخر: أي امرأته، قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: "كانت عاقراً لا تلد فولدت"، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة بن عمرو عن عطاء: "كان في لسانها طول، فأصلحها الله" وفي رواية: "كان في خلقها شيء فأصلحها الله"[3]، وقال آخر: كانت عاقرا، فجعلها الله ولودا، ووهب له منها يحيى، وقال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أصلح لزكريا زوجه، كما أخبر تعالى ذكره بأن جعلها ولودا حسنة الخُلُق، لأن كل ذلك من معاني إصلاحه إياها [4]. إن جميع دلالات هذه الآية وتفسيراتها تدل على أن الله عز وجلّ قد أرشد عباده للأخذ بكل ما هو صالح لهم، أو مصلح لأمورهم دون التقيد بزمان أو مكان، فسواءً أكان الإصلاح في سبيل الإنجاب، أو أي إصلاح في كيان المرأة المذكورة؛ فهو دليلي على جواز جراحة التجميل في مثل هذه

---

[1] - مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1393 هجري، ج6، ص 1150.

[2] - الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هجري، ج3، ص 340.

[3] - عرقسوس، طلال بن مصطفى، **التوسل في كتاب الله عز وجل**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص48.

[4] - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، 1420 هجري، ج18، ص 521.

الغايات والأغراض، فالآية تدل منطوقاً ومفهوماً على وجود خلل في الجسم يحتاج إلى إصلاح وهو عين جراحة التجميل [1].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية عمل مراكز التجميل والعلاج التجميلي من السنة النبوية:

في الحديث الشريف فإنه يروى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: "أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[2]، ولا شك بأن هذا الحديث من الممكن أن يكون أصلاً لإجازة نوع من أنواع الجراحة التجميلية التي همها إصلاح الشكل [3]، وفي حديث آخر عن مالك عن زيد بن أسلم :" أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء"[4]، ويقول النبي الكريم:" لشفاء في الثلاث: كية نار ، أو شرطة محجم، أو شربة عسل"[5]، ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة بين في إباحته لحفظ الصحة، ولاعتبار أن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له الدواء، وباعتبار أن

---

[1] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص/ 534-535.

[2] - أبو داود (4232) والترمذي (1770) والنسائي (5161)، والحديث : حسَّنه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (824)، ص7730.

[3] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 551.

[4] - الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الحديث رقم 1689، ج2، ص 943.

[5] - البخاري في كتاب الطب ص487، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. 5354 [ر: 2726]. 3 - باب: الشفاء في ثلاث. 5357/5356 - حدثني الحسين: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا مروان بن شجاع: حدثنا سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَير.

الجراحة هي نوع من الدواء التي أباحها الرسول الكريم في إباحة التداوي بالحجامة، وباعتبار أن الحجامة هي نوع من أنواع الجراحة الصغرى تعتمد على شق جزء من الجسم لاستخراج الدم الفاسد منه[1]، ولا شك بأن استعمال الحجامة وإن كان يستخدم في المسائل العلاجية إلا أنه بالإمكان استخدامه في المسائل التجميلية البحتة، وذلك لتحسين وظائف الأعضاء وتنشيطها، ولإزالة بعض الأعراض المعيبة كالبرش، والنمش، والدمامل، والكلف، وغيرها من الشوائب الصغيرة[2]، وفي هذا الخصوص ذكر ابن القيم : إن الحجامة تحت الذقن تنفع من ألم الأسنان، والوجه، والحلقوم، وتنقي الرأس والكفين، أما على ظهر القدم فتنفع في قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الانثيين، أما في أسفل الظهر فهي نافعة من دماميل الفخذ ، ومن النقرس، والبواسير، وداء الفيل وحكة الظهر، أما الرازي فقد أفاد بأن الحجامة نافعة لمن تكثر فيه البثور والدماميل في وجهه، وفمه[3].

الفرع الثالث: أدلة مشروعية عمل مراكز التجميل والعلاج التجميلي من الإجماع:

أجمع فقهاء الخلف والسلف على كثير من الأحكام الجراحية ومنها:

- جواز إزالة ما يُمكن إزالته من عيب وشين في الإنسان، إن كان ذلك يؤثر على شكله وجسده سلباً، حتى لو اقتضى الأمر إجراء عملية جراحية، فكل هذه النماذج من عيوب ونواقص قد أباحها الشرع

---

[1] - عبد الله، خديجة درويش جمعة، **أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة في الشريعة الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي، مطبوعة على نفقة الشيخ بطي بن سهيل بن مكتوم آل مكتوم عام 1430هجري، ص76.

[2] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 563.

[3] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص /565-566.

بالإجماع، ومنها إزالة الأعضاء المتآكلة جراحياً، وإزالة كل شيء آخر إن تألم به صاحبه، ومما يؤكد على مشروعية هذا الإجراء حادثة التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام، فقد روى أبو نعيم قال:" وقعت في رجل عروة الأكلة، قال فصعدت إلى ساقه، فبعث إلى الوليد الأطباء، فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: قطعت فما تضور وجهه"[1].

- سئل الإمام أحمد عن حكم قطع العروق، فقال:" أرجو ألا يكون به بأس"[2]، فقوله الأخير فيه دلالة على إباحته، لأنه لو لم يكن مباحاً لورد النهي عنه، وباعتبار لم يرد فيه نهي، هو مباح[3].
- يرى ابن تيمية جواز التداوي لا لمرض في الجسم فحسب، ولكن ليصير المرء على حالة يرى أنها هي الأفضل له [4].

الفرع الرابع: المانعون من جراحة التجميل:

المانعون لبعض الإجراءات الطبية الحديثة هم القائلون بمنع الجراحة التجميلية، ومن أنصار هذا الرأي الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ بو عياد الطنجي، ومال إلى هذا الرأي أيضاً محمد عبد الوهاب البحيري، كما أيد هذا الاتجاه بعض الذين ذهبوا إلى انتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر حياً

---

[1] - الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1413 هجري، 8/212-214.

[2] - أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، مكتبة ابن تيمية، 1420 هجري، ص260.

[3] - عبد الله، خديجة درويش جمعة، **أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص77.

[4] - قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه ابن تيمية**، ط2، دار النفائس، عمان، 1422 هجري، ج1، ص419.

كان أو ميتاً، باستثناء نقل الدم من الحي إلى الآخر، تتمثل أدلة المانعين من جراحة التجميل في دليلين، الدليل الأول من قوله تعالى:" لَعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ النساء ومن الواضح أن هؤلاء استدلوا بظاهر الآية وذهبوا في توجيه الآية وتطبيقها العملي إلى التمسك بالمعنى الحرفي إضافة أنهم تمسكوا باللفظ دون الالتفات إلى ما تحمله من وجوه مختلفة بما فيها من علم أسرار الشريعة ومقاصدها، وعوضاً عن النظر إلى التوسعة التي تتجه إليه المسائل الفقهية، فقد ذهب المانعون إلى توسيع دائرة المنع، فاستخلصوا من هذه الآية تحريم كل قطع وبتك وتغيير إلا ما جاء فيه نص خاص وأذن به الشارع، وعلى ذلك منعوا جميع جراحات التجميل لأن ذلك يدخل في دائرة التغيير المحظور الوارد أو المثلة المحرمة، أو البدعة المحرمة[1]. أما دليلهم الثاني فقد احتجوا بالأحاديث التي تحرم أعمالاً تجميلية على الإجمال، ومنها تحريم إجراء الوشم، والنمص، وفلج الأسنان، ووصل الشعر، وشبه ذلك، ومن الأحاديث التي ذكروها: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

---

[1] ـ الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص/579-584.

فانتهوا"[1]، أما الحديث الآخر الذي احتجوا به فهو حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال "لعن الله الواصلة والمستوصلة" حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة حدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها"[2]، وخلاصة ما توصلوا إليه: تحريم نقل جزء من صحيح إلى مريض ومن ميت إلى حيي، سواءً أكان عضوا أو ما دونه أياً كانت الأسباب والدواعي، فحرموا العمليات لأجل العلاج معتقدين بأنه تغيير لخلق الله، وتدليس، وفيه ثلة، وهي محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمي[3].

---

[1] - صحيح البخاري شرح سنن النسائي للسندي ... الصفحة الرئيسية » الحديث » صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة » باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة ... ص 1678 حديث رقم 2125 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ...

[2] - صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله حديث رقم2122، .

[3] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 590.

شروط وضوابط الجراحة التجميلية:

لا شك بأنه لكل حكم شرعي شروط صحة وجواز ومنع، ونحن نلخص هذه الشروط والضوابط فيما يلي[1]:

1- أن تكون الأعمال التجميلية هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المحتاج إلى التجميل، سواءً أكان ذلك بعملية، أو أدنى من ذلك.

2- أن يتوخى جراح التجميل نجاح الجراحة التجميلية، كما هو الحال في جميع الجراحات الأخرى.

3- أن تكون الأعمال التجميلية بغض النظر عن حجم العمل لاستعادة المفقود من البنية البشرية وإعادتها إعادة سليمة إلى وظائفها الفطرية في حدود استعادة الجمال النسبي المفقود، بمعنى محاولة إصلاح ما فسد وما قبح من البنية الجمالية للإنسان.

4- ألا تكون تلك العمليات بنية الغش والخداع والتدليس.

5- ألا تُستعمل بلا داعٍ في العملية المواد المحرمة أو النجسة.

6- ألا تكون العملية مشمولة بالتغيير الذي نهى عنه الشرع، وهو التغيير الذي يُقصد به تبديل الخلقة الأصلية التي فطر الله الناس عليها، كتحويل الأنثى من جنسها الحقيقي إلى الجنس الذكري أو بالعكس.

7- ألا تشمل العملية ما نهى عنه الشرع، كتشبه الرجال بالنساء، أو تشبه النساء بالرجال وما شابه ذلك.

8- ألا تكون العملية تحمل سوء نية كأن يكون هدفها التهرب من العدالة.

---

[1] - الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص/635-637.

9- أن يراعى أن يكون النفع المتوقع من العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

10- أن تكون الأعمال بقدر ما يرتئيه الطبيب الحاذق الأمين.

11- كما يُشترط موافقة الشخص المجراة له العملية صراحة من غير إجبار إن كان يتمتع بالأهلية اللازمة لذلك، أو موافقة ذويه إن لم يكن يتمتع بالأهلية الكافية لذلك، أو موافقة أهل الخبرة والاختصاص عند فقدان الموافقتين السابقتين، وفي حالات الضرورة فقط، كما هي الحال في العديد من العمليات التجميلية التي تجري في حالات الحروب والكوارث، وفقدان الوعي، أو في حالة الصغير الذين لا يكون أحد من الأهل بقربه، وفي الحالات التي تستوجب فيها الحالة التدخل الفوري والسرعة الشديدة.

12- يشترط في الفريق العامل من أطباء والمساعدين والفنيين الأهلية الاختصاصية، كما يُشترط الإجراء في الأوقات المناسبة والظروف الملائمة، إضافة إلى وجوب تهيئة الأجواء المساعدة لنجاح تلك العملية.

13- وهناك بعض الشروط العامة والتي يتسبب الإخلال بها أو بأحدها مسؤولية شرعية كبيرة لكل القائمين بتلك الأعمال التجميلية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، أن يكون الطبيب حريصاً على واجبه، غير مهمل في تهيئة أسباب النجاح، كما يجب أن تكون جميع الأدوات والمعدات اللازمة لهذا الإجراء متوفرة في مكان الإجراء، ويعتبر كل من يشارك الطبيب في عمله مسؤول مثله تماماً عن اتقان عمله وعن أي تقصير في واجبه".

وفي نهاية هذا الفصل نورد بعض الآراء المعاصرة لمسألة ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل:

1- يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها، فهو حرام قطعاً، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تُمكنه من ذلك...فكثيراً ما يحدث أن تبقى امرأة وحدها في محل الكوافير فترتكب حراماً آخر، وهو الخلوة بأجنبي، وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عن نهج الفطرة، والاستقامة والاعتدال الذي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل في بيتها بما أُبيح لها، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهودية العالمية، فإن كان ولا بد من الكوافير، فلتكن امرأة"[1].

2- في سؤال تم توجيهه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير فأجابت:" لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يُفسد الأخلاق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[2].

يُلاحظ مما سبق أن الفقه المعاصر حرَّم الذهاب إلى صالونات التجميل في حال كان من يعمل به رجالاً، أو إن كان في الذهاب إلى هذا الصالون إسراف أو تبذير، أو ما يُفسد الأخلاق.

ويرى الباحث أن الذهاب إلى صالونات الحلاقة مباح للمرأة في الحالات التي تكون فيها هذه الصالونات مأمونة، وفي حال عدم غاية المرأة إبداء زينتها للأجانب، أما عندما تخشى المرأة الفتنة

---

[1] - القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، دار الإسراء، القاهرة، ص:14.

[2] - الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الفتور رقم: 9499، ج17، ص:355.

جراء ذهابها إلى هذه الصالونات، وكما في حال عدم التزام هذه الصالونات بالضوابط الشرعية؛ فإن حكم الذاب إليها يكون حراماً، والله أعلم.

الخاتمة

تحدث هذا البحث عن موضوع مهم وهو أحكام زينة المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي، والضوابط والحدود الشرعية في أحكام زينة المرأة الفقهية والطبية وإبراز جانب المسؤولية لزينة المرأة الفقهية والطبية والوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات الحديثة لعمليات زينة المرأة وتجميلها، وقد توصل الباحث من خلال معالجته للفصول المتضمنة إلى بعض النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

1. هناك ثوابت لزينة المرأة من أهمها ألا تقصد بزينتها غشاً أو تدليساً، أو خداعاً لأحد، وألا تكون في تغيير لخلقة الله، وألا تستعمل في الزينة مواد نجسة.

2. أهم ضوابط زينة المرأة، ألا تتشبه بالرجال، وألا تتشبه بالكفار وأهل الشر والفجور.

3. إبداء زينتها بنوعيها الخلقية والمكتسبة لغير الزوج والمحارم من الزينة المحرمة باستثناء ما نص عليه الدليل كالوجه أو الكفين.

4. إباحة إظهار المرأة زينتها أمام المحارم على الجملة باتفاق العلماء، إلا أنهم اختلفوا في حدود ما يحل من هذه الزينة، فاتفقوا على جواز إظهار الوجه والأطراف أمامهم واختلفوا في الصدر والعضد والظهر والبطن.

5. إن جراحة التجميل هي من المواضيع والأمور المستحدثة في هذا العصر حيث لم تناقش في كتب السلف من الفقهاء.

6. إن مناط الاختلاف في جراحات التجميل من الناحية الفقهية يتركز حول تغيير الخلقة.

7. إن جراحة التجميل بأنواعها جائزة إذا حتمتها الضرورة العلاجية وذلك لعلاج عيب، أو تشوه خلقي، أو اكتسابي، إذا غلب على ظن الطبيب نجاحها.

ثانياً: التوصيات:

1. لابد من إعادة النظر في بعض الأحكام والضوابط التي تتعلق بالجراحات التجميلية المستحدثة.

2. لا بد من وضع ضوابط وأحكام خاصة للعاملين في حقل الجراحات التجميلية من فنيين وتقنيين وممرضين وممرضات وأطباء وطبيبات لأن بعض هؤلاء أصبحت هذه المهنة لديهم تجارة رابحة لا يخافون الله.

3. لا بد من التشجيع على عقد ندوات طبية قانونية شرعية لتوضيح أبعاد موضوع الجراحات التجميلية المستحدثة.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾	فاطر	1	17
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾	الأعراف	32	18
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾	الأعراف	26	19
فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾	الإنسان	12	20
اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾	غافر	64	22
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾	النور	31	23
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾.	الأحزاب	59	23

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
25	53	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾
28	31	النور	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)
32	31	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾
33	67	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾.
33	26	الإسراء	وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾
33	27	الإسراء	إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾
33	31	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾
33	47	الفرقان	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾.

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
38	119	النساء	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾
58	119	النساء	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾
77	80	الشعراء	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾
77	91	التوبة	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾
84	31	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾
84	32	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾
88	90	الأنبياء	فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾
92	118	النساء	لَعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾
92	119	النساء	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحد، ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحد	27
كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً	29
لَعَنَ اللهُ المُتَشَبهِينَ مِنَ الرّجالِ بالنّسَاءِ، وَالمُتشبِهاتِ مِن النّسَاءِ بالرّجَالْ	29
لعن النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلانة	29
لا يدخلن هذا عليكم	30
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ	31
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ	31
لا ضَرَرَ ولا ضِرَار	32
كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ	32
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	32
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله	38
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	41

رقم الصفحة	الحديث
41	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
45	أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَب فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ
61	إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحه، فذهب عنه، قال: وأعطي شعراً حسناً
63	والمتفلجات للحسن للمغيرات خلق الله
67	تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلا السَّامَ وَالْهَرَمِ
67	يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحد" قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال:" الهرم
70	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
79	إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه
89	لشفاء في الثلاث: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل
93	لعن الله الواصلة والمستوصلة

قائمة المراجع

ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (المتوفى: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.

إبن الحجاج، مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، ط1، (تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة)، دار طيبة، الرياض، 2006.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفي 751هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ط1، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1431هـ.

ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن سعد (المتوفى: 751هـ)، **الفوائد**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1973.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (المتوفي 927هـ) **منتهى الإرادات**، ط1، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1340 هجري.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **الاستقامة**، ط1، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع **الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري لابن حجر**، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

ابن حجر، حمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1983م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى، (المتوفى: 456هـ) ، **المحلى بالآثار**دار الفكر، بيروت، ج2.

ابن حنبل، احمد أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 م،.

ابن سلام، أبو عُبيد القاسم (المتوفى: 224هـ)، **غريب الحديث**، ط1، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1964.

ابن سيده، ابو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفي 458 هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد **المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، (تحقيق: د. عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض) ، دار عالم الكتب الرياض، 2003م.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، دمشق، 1979.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني** ، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هجري.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، ط2، (تحقيق: سامي بن محمد السلامة)، دار طيبة، الرياض، 1999م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، 1983م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا،

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، مكتبة ابن تيمية، 1420 هجري.

أبو شيخة، ياسمين نزيه، وعبد الهادي، عدلي محمد، **نظريات في علم الجمال**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

الأشقر، عمر سليمان، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، عمان، 2001.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ط4 (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، الدار الشامية، دمشق، 2009م.

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته –ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الجامع الكبير)**، ط3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1988.

إمام، محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها راسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991 م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، ط1، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ،

البصري ثم الإفريقي القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحيى بن سلام**، ط1، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هجري.

بعلبكي، سميح عفيف، **صحة الجلد وجماله**، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر، 1995.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط3، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

التايه، أسامة إبراهيم علي، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار البيارق، عمان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفي 279 هـ)، الجامع **الكبير**، **سنن الترمذي**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

الجاف، أنور أبو بكر هواني، **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات، القاهرة،2010م.

الحراني، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية،

الحلو، عبير أيوب، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل**، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007 م.

خان، صديق حسن، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية، **1412** هجري.

الخثلان، سعد بن تركي، **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، بحث تم تقديمه إلى ندوة: العمليات التجميلية بين الشرع والطب، المقامة في إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض 2-3 كانون الأول 2006.

خديجة درويش جمعة عبد الله، **أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2005،

الخطيب، ماجد، **من الذي يُقرر توزيع الشحوم في أجساد الرجال والنساء**، مقالة منشورة في مجلة البلسم، إصدار جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في سورية، السنة 36، العدد 429.

الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، القاهرة، ج3، ص329،

الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا، **إعالة الطالبين**، دار الفكر ، بيروت، 4

ديك، نقاء عماد عبد الله، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الرازي، محمد بن أحمد (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

الرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)**، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1968.

الركبي، مروان، **أمراض الأسنان**، ط1، دار المعارف، الرياض.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الإسكندرية.

الزرقاء، أحمد (المتوفي 1357 هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق.

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (المتوفى: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط1، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (المتوفى: 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، (تحقيق: علي البيجاوي ومحمد أبو الفضل)، دار المعرفة، بيروت.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط3 (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، 2009.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ط3، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1985.

الزيات، أحمد، والنجار، محمد وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الإسكندرية،

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، **رسالة في الفقه الميسر**، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1425هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414 هجري.

السرطاوي، محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزات الشريعة**، ط1، دار الفكر، عمان، 2007 م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، (تحقيق: عبد الرحمن اللويحق)، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، 426/6، المغربي، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398 هجري

شحاته، حسين حسين، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هجري،

الشعراوي، محمد متولي، (المتوفى: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1413 هجري.

الضمور، مروان خلف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع،

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، 1420 هجري.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2000م.

عبد الله، خديجة درويش جمعة، **أحكام جراحة التجميل التحسينية في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة في الشريعة الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي، مطبوعة على نفقة الشيخ بطي بن سهيل بن مكتوم آل مكتوم عام 1430هجري.

العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي**، دار اليقين، المنصورة.

العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، الرياض، 1413هـ.

عرقسوس، طلال بن مصطفى، **التوسل في كتاب الله عز وجل**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، **احياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، 1983.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (المتوفى: 170هـ)، **كتاب العين**، (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار الهلال، القاهرة.

الفوزان صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، دار التدمرية، الرياض، 2007م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي) دار المعارف، القاهرة.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت، 2002 م،

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، (تحقيق: يحي إسماعيل)، دار الوفاء، 1998الإسكندرية.

القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، دار الإسراء، القاهرة.

القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، ط2، (**تحقيق**: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

القرطبي، أحمد بن عمر بن ابراهيم، الأنصاري، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، (تحقيق: محي الدين ديب مستو –أحمد محمد السيد –يوسف علي بديوي –محمود إبراهيم بزال)، دار ابن كثير، دمشق، 1996.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425 هجري.

قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم **لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م.

قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه ابن تيمية**، ط2، دار النفائس، عمان، 1422 هجري.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هجري.

الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هجري.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي، النكت والعيون**، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1393 هجري.

محتسب الله، بسام، **المسؤولية الطبية الأخطاء الطبية قانون الإهمال**، دار الإيمان، دمشق، 1984 م.

محمد، مصباح، **حدود المسؤولية الجزائية للأطباء**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 10 تموز 1980م.

المدني، ازدهار بنت محمود، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1422 هـ.

المطيرات، عادل بن مبارك، **بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال – محرم، 2011م.

المطيرات، عادل مبارك، **حكم التجميل بالمطعوم**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،2010م، العدد 80، السنة 24،

معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والإعلام**، ط40، دار المشرق، بيروت، 2003م.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير**، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعديل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، **سنن النسائي**، ط2، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (المتوفى: 974هـ)، الزواجر **عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، 1987.**

Provisions of contemporary Women's Accessories in Islamic Jurisprudence- Comparison Study

By

Salem Mezied Hajaj AL-Jilawi

Supervisor

Prof. Dr. Anas Mustafa Abu Ata

Abstract

The study aimed to identify the provisions of contemporary women's adornment in Islamic jurisprudence and the legal limits and rules in the provisions of women's jurisprudence and medical attention and to highlight the responsibility aspect of women's jurisprudence and medical treatment and to stand on the Islamic ruling on modern developments of women's beautification and beautification. The researcher used the descriptive approach in his study through The general provisions in the decoration of modern Muslim women and the conditioning of the jurisprudence of the Muslim woman and provide evidence to decorate women and clarify the conditions for women's decoration and the statement of beauty in the adornment of women in terms of women's beauty related to hair and nails and Nose and lips and ear, and clarify the nature of therapeutic surgery and what are the provisions for the implementation of women's cosmetic and therapeutic centers and the legitimacy of these centers and responsibility, and at the end of the study the researcher concluded a set of results that showed the existence of constants for the decoration of women, most importantly do not mean Balzintha cheating or peddling, or deception to anyone and not be in And it is not permissible to use

the adornment for the sake of the creation of Allaah, and not to use in the adornment the materials of his uncleanness, and that one of the most important rules of women's adornment is not similar to men and not similar to the kuffaar and the people of evil and immorality. This period is not discussed in the books of the predecessor of the scholars, and that the subject of difference in cosmetic surgery in terms of jurisprudence is focused on changing the composition, and that plastic surgery of all kinds if it is necessary therapeutic remedy to remedy the defect or conformation or congenital acquisition if the doctor believes the success, As for the nature of her beauty, she is legally enjoined to decorate her husband and beautify him so that this beautification does not cause any harm to her. As for plastic surgery, it is not permissible to resort to it except when there is an element of necessity. In light of this, the researcher made a number of recommendations, provisions and regulations relating Palj Oases cosmetic developed, and the controls and special provisions for workers in the cosmetic surgery of technicians, technicians, nurses and doctors field, and encourage the medical seminars held legal legitimacy to clarify the dimensions of the subject of cosmetic surgery developed.

Key Word: decorative, contemporary women, plastic surgery, plastic surgery, Islamic jurisprudence.